

---

## ضوابط في تنزيل الأحكام الشرعية على مسائل العلاقات الدولية

د. حازم بن عبد الرحمن البسام

أستاذ مساعد، الجامعة السعودية الإلكترونية

البريد الإلكتروني: h.albassam@seu.edu.sa

**المستخلص:** الاجتهادُ في الأحكام الشرعية يحتاج إلى نظرين: نظر في النصوص لاستنباط الحكم منها، ونظر في محل الحكم لتحقيق مناطه عند التنزيل، والنظر الأول مستلزم لفقه النصوص، وأما النظر الآخر فهو فقه التنزيل.

وفقه التنزيل يمرّ بمراحل رئيسة لا يصحّ إلا بوجودها، وهي: فهم الواقع، وفهم الواجب في الواقع، وتطبيق النصوص الشرعية على الواقعة، وفي كلّ مرحلة من هذه المراحل مجموعة من الضوابط لا يصح الاجتهاد التنزيلي إلا بها.

وقد سعى الباحثُ إلى إظهار الأثر المهم «للضوابط» في ترشيد الاجتهاد وصحة تنزيل الأحكام على الوقائع والمستجدات، بما يفضي بها إلى المشروع وينأى بها عن الممنوع، وبما يحقق مقاصد التشريع، وذلك من خلال التطبيق على مجال من مجالات السياسة الشرعية، وهو العلاقات الدولية.

الكلمات المفتاحية: قانون دولي عام، سياسة شرعية، علاقات دولية.

\*\*\*

---

## The Controls of Judgments Inspiration for International Relations Issues

**Dr. Hazim A. ALbassam**

*Assistant Professor, Saudi Electronic University  
e-mail: h.albassam@seu.edu.sa*

**Abstract:** Doing efforts in legal adjudications lacks of two considerations: having a look into the texts in order to devise the verdict from them, and having a look of the objects to achieve its purpose, the first consideration is required texts jurisprudence, and the other consideration is inspiration jurisprudence.

The inspiration jurisprudence passes by main stages that prove its correctness, they are: reality understanding, understanding of duty in the reality, and the application of legal texts on the incident. Each stage of these stages has a set of controls that inspiration efforts cannot be valid without them.

This study aimed at showing the important impact of "controls" on the correctness of inspiration judgments on the facts and renewables, as well as highlighting their function - that means: controls - in dealing with changing facts and renewables, and how to inspire judgments, that lead to allowed, away from the forbidden, and fulfills the purposes of legislation through applying on a field of legitimate politics, called The International Relations.

**Key words:** Public international law, Legal policy, International relations.

\*\*\*

## مقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد:

الإسلام دينٌ شاملٌ لجميع جوانب الحياة، فلم يترك باباً من أبواب الخير إلا دلَّ عليه ورغَّب فيه، ولم يترك باباً من أبواب الشر والفساد إلا حدَّر منه وأمر بتركه واجتنابه، وذلك لأنه خاتم الأديان ومنتهى الشرائع وأصلحها لكل زمان ومكان.

ولمَّا كان الشرعُ يهدف في ذلك إلى ضمان معاش الناس ومعادهم وتحقيق ما فيه صلاح دنياهم وأخراهم، فإنه يجب الرجوعُ إليه في كلِّ شيء، وأخذُ الأحكام منه؛ ومن ذلك التعاملات والعلاقات التي تكون بين أصناف الناس أفراداً وجماعات.

وممَّا لا ريب فيه أنَّ مسائل العلاقات الدولية لا تخرج عن مرجعية الشريعة، ومقاصدها، وأدلتها وقواعدها الإجمالية والتفصيلية، التي شملت جميع الجزئيات والتصورات في جميع شؤون الناس.

وإذا كانت الحاجةُ ماسةً إلى الاجتهاد المنضبط والفتيا الرشيدة في سائر المجالات؛ فإنها في مجال العلاقات الدولية أشدُّ وأولى؛ فقد تمخض هذا الزمان عن عشرات النوازل والمستجدات المعقدة، وغير خافٍ اختلال التوازن المنهجي لدى بعض الباحثين والمفتين المنشغلين بالعلاقات الدولية وأحكامها؛ ممَّا استدعي تظافر البحوث العلمية والدراسات الشرعية، لضبط الاجتهاد والفتوى في هذا المجال.

من هنا وُلدت فكرة هذا البحث؛ لعلَّه أن يُساهم في ترشيد الاجتهاد وضبط

الفتوى في مجال العلاقات الدولية، من خلال تسليط الضوء على الضوابط الأكثر صلة والأحوج استدعاءً عند تنزيل الأحكام على مسائل العلاقات الدولية.

### \* أهمية الموضوع:

إظهار الأثر العملي للضوابط - عند إعمالها وتطبيقها على الواقع المعاصر - في ترشيد عملية الاجتهاد وصحة تنزيل الأحكام على محالها؛ مما يُعظم الشريعة في النفوس ويُؤكد على شموليتها وصلاحتها لكل زمان ومكان ووفاءها بنصوصها وكتيبتها بكل المستجدات من المسائل والمجالات.

### \* مشكلة البحث:

يُعدّ تنزيل الأحكام على مسائل العلاقات الدولية مُشكلاً أمام الفقيه؛ نظراً لما يكتنف الاجتهاد فيها من مصاعب ومزالق؛ فمن سبمتها التغير والتسارع، وتعلقها بالمصالح المتغيرة والضرورات، وصلتها بعموم الأمة، وتأثيرها في الشأن العام. وإن من أهم ما يضمن صحة الاجتهاد ويحفظه من الخلل والاضطراب العناية بالضوابط عند تنزيل الأحكام؛ ولذا كان هذا البحث.

### \* أسئلة البحث:

- هل لإعمال الضوابط عند تنزيل الأحكام تأثير على ترشيد الاجتهاد وضبطه؟
- ما أهم الضوابط عند تنزيل الأحكام على مسائل العلاقات الدولية؟
- ما أبرز الأمثلة التطبيقية المعاصرة لضوابط تنزيل الأحكام على مسائل العلاقات الدولية؟
- هل هناك مكمّلات للضوابط تُساهم في صحة تنزيل الأحكام على مسائل العلاقات الدولية؟

### \* أهداف البحث:

- ١ - استجلاء وظيفة ضوابط تنزيل الأحكام، ومعرفة أثرها في ترشيد الاجتهاد، وعلاقتها بالمنهج الوسط الذي يحصل به الجمع بين النصوص والواقع من غير إسراف ولا إجحاف؛ مما يكون له أبلغ الأثر في تعظيم الشريعة والتمسك بالنص.
- ٢ - إبراز أهم الضوابط التي تُساعد الباحثين والمفتين على الانضباط المنهجية عند تنزيل الأحكام على نوازل العلاقات الدولية ومسائلها المتغيرة.
- ٣ - تقديم أمثلة تطبيقية ونماذج عملية، تربط الضوابط بالواقع الدولي المعاصر، لتؤكد أهمية الضوابط في عملية الاجتهاد، ولتُظهر كيفية تأثيرها على مناسبات الأحكام.
- ٤ - إلقاء الضوء على المكملات المهمة لإعمال الضوابط في مجال العلاقات الدولية، وعلى أهم المسالك المتقدمة التي يكثر سلوكها في التعامل مع مسائل العلاقات الدولية، مما يُساعد الباحثين والمفتين في صحة تنزيل الأحكام ويُقلّل من الاضطراب في الاجتهاد.

### \* أسباب اختيار الموضوع:

لكثرة ما يتعرض له المفتون وأهل الولاية من نوازل ومستجدات، خصوصاً في هذا الزمان الذي يشهد تطوراً وتغيراً متسارعاً، مما ينبني عليه تغير في مناط الأحكام الاجتهادية ويُوجب حرصاً واجتهاداً عند تنزيل الأحكام على ما يناسبها من الوقائع؛ ولوجود تباين عند البعض في معالجة هذا الموضوع، ففريق توسّع محاولاً تطويع النصوص وليّها مراعاةً لذلك الواقع والميل إلى تسويغه بأقل شاهد من الشرع ولو تعسفاً، وفريق نزع إلى الشدة والتضييق والأخذ بظواهر النصوص بكل حال؛ والعدل وسط بين الفريقين.

### \* الدراسات السابقة:

تحتوي المكتبة الإسلامية الكثير من كتب التراث والكتب المعاصرة التي تناولت بعض أجزاء البحث، خصوصاً الدراسات والبحوث التي تناولت علاقة الدولة المسلمة بغيرها، أو أحكام السلم والحرب، أو العلاقات الدولية في الإسلام ومبادئها وأصولها.

إلا أنني مع الاجتهاد في البحث والمطالعة لم أجد من أفرد ببحثٍ مستقلٍ موضوعَ الضوابط في العلاقات الدولية، وأعني ضوابط التنزيل على وجه الخصوص؛ إذ جُلَّ ما كُتِب في هذا الموضوع إما يتعلق بدراسة الأحكام الفقهية لمسائل في العلاقات الدولية؛ كالجهاد والأسرى والمعاهدات واللجوء ونحو ذلك، أو يتعلق بالتأصيل للقواعد الأصولية والفقهية والتمثيل لها من أبواب السياسة الشرعية، أو بيان الضوابط العامة في الاجتهاد؛ ومن أهم تلك الدراسات:

**أولاً:** القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية، لفوزي عثمان صالح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض.

في هذا البحث جمعٌ للقواعد والضوابط الفقهية المتصلة بالسياسة الشرعية، وشرحها، والاستدلال لها، مع ذكر بعض التطبيقات لها في السياسة الشرعية؛ وغالب القواعد والضوابط المذكورة مما هو مشهور ومستفيض؛ كقاعدة لا ضرر ولا ضرار، والأعمال بالنيات، والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، ونحو ذلك؛ وليس في هذه الدراسة شيء من الضوابط المذكور في ذلك البحث.

**ثانياً:** الضوابط الأصولية للاجتهاد في السياسة الشرعية، لعبد الكريم الشقاقي العاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

هذا البحث جيدٌ في بابه؛ إلا إنه قصد بالضوابط الأصولية الأدلة التبعية كالاستحسان وسد الذرائع والعرف والاستصحاب ونحوها، كما تناول الضوابط الأصولية التي استنبطها من تطبيقات الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم؛ وبهذا يتضح الفرق بينه وبين هذا البحث.

إضافة إلى ذلك؛ فالموضوع لا يزال بحاجة إلى مزيد من البحث والتأصيل، وقد جاء هذا البحث مُتَمَمًا لما سبق -بعون الله- ومُكَمَّلًا للجوانب التي لم يُتعرض لها، ومن ذلك:

أولاً: اختصت هذه الدراسة بالبحث في ضوابط تنزيل الأحكام على الوقائع المتغيرة والمستجدات، والمسائل ذات المناطات المتغيرة، مع العناية بالجانب التطبيقي من خلال الأمثلة التطبيقية.

ثانياً: الانطلاق من تصوّر العلاقات الدولية المعاصرة وخصائصها، والتركيز على أهم الضوابط ذات الصلة بالواقع الدولي، ومناقشة أهم الأخطاء المنهجية الحاصلة في تنزيل الأحكام على هذا الواقع.

#### \* منهج البحث:

سعى الباحث في هذه الدراسة لاستعمال المنهج الوصفي، مستخدماً الاستقراء والتحليل، المتمثلين بتتبع أقوال أهل العلم من مظانها، ورصد أسباب الاضطراب المنهجي في تنزيل الأحكام على الواقع الدولي وتحليلها؛ ومن ثم الخروج بأهم الضوابط ذات الصلة بتنزيل الأحكام على مسائل العلاقات الدولية.

إضافة إلى ذلك؛ فقد سعى الباحث إلى:

١ - التركيز على موضوع البحث دون استطرادٍ قدر المستطاع.

- ٢- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وتبيين ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فيكتفى بالتخريج منهما.
- ٣- الترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز.

**\* مصطلحات البحث:**

**- مصطلح الضوابط:**

الضابط في الاصطلاح الفقهي: مرادف للقاعدة؛ فهو بمعنى الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته<sup>(١)</sup>.

وفرق بعضهم بين القاعدة والضابط:

بأن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعاً من باب واحد<sup>(٢)</sup>.

والحقيقة أن الفقهاء لم يكونوا يلتزمون بهذه الفروق؛ بل نجد استخداماتهم لمصطلح الضابط واسعة جداً، وتشمل معاني كثيرة؛ كالأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته، أو التعريف بالشيء، أو علامة الشيء ومقياسه، أو أقسام الشيء، أو الشروط والأسباب<sup>(٣)</sup>، أو ما يذكره العلماء تعليلاً للأحكام<sup>(٤)</sup>.

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد الفيومي، كتاب القاف، (٢/٥١٠)، المكتبة العلمية، بيروت.

(٢) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، (١٦٦)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.

(٣) جمع هذه المعاني واستشهد لها من كلام الفقهاء: د. محمد عثمان شبير، في كتابه: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، (٢١-٢٢)، دار النفائس، عمان، ٢٠٢٨هـ.

(٤) فإن كل التعليقات للأحكام الفقهية تعتبر ضوابط، لأنها تبنى عليها الأحكام. =



وقد رأى الباحثُ التوسّع في مفهوم الضابط؛ ليشمل: التقاسيم، والشروط، وتعليقات الأحكام، والحكم الكلي المنطبق على جزئياته، وما يُقابل القاعدة؛ ونحو ذلك من الموجهات المعينة على التنزيل والتطبيق الأمثل للأحكام.

#### - مصطلح الأحكام الشرعية:

تعبيرات الفقهاء متقاربة في تعريف الحكم الشرعي؛ ومن ذلك قولهم: أنه «خطاب الشرع إذا تعلّق بأفعال المكلفين»<sup>(١)</sup>، وقولهم: أنه «خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية»<sup>(٢)</sup>.

ويمكن تعريفه بأنه: «خطاب الله المتعلّق بالمكلف من حيث إنه مكلف به»<sup>(٣)</sup>.

#### - مصطلح العلاقات الدولية:

مصطلح العلاقات الدولية مصطلح حادث<sup>(٤)</sup>، كما أنه لم يولد من رحم الفقه

---

= كتاب العلم، محمد صالح بن عثيمين، (١٦١)، ت: صلاح الدين محمود، مكتبة نور الهدى.

(١) المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، (٤٥ / ١)، ت: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي، (١٣٦ / ١)، ت: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ.

(٣) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد حسين الجيزاني، (٢٨٦)، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٧، ١٤٢٩هـ.

(٤) ينظر: القانون الدولي العام، محمد المجذوب، (٤٥١)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م. وأشار الدكتور عدنان السيد إلى أن مفهوم العلاقات الدولية وتعريفاته وُضعت بعد الحرب العالمية الثانية. ينظر: نظرية العلاقات الدولية، (٣٦)، =

الشرعي، وإنما شاع وظهر أول ما ظهر في ميدان السياسة وعلم القانون، وله ما يقاربه في التراث الفقهي الشرعي (كمصطلح السَّير مثلاً) إلا أنه لا يطابقه، وبينهما فرق، ولا يصح جعلهما مترادفين<sup>(١)</sup>.

ينبغي عند تعريف هذا المصطلح تناوله وفق ما أراده واضعوه، وقصره على الحدود التي حدّوها<sup>(٢)</sup>.

= دار أمواج للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٣ م.

(١) علم السير: (يبحث في علاقة المسلمين بالأمم الأخرى... أي: سيرة المسلمين في غيرهم من الأمم، من حرييين ومعاهدين ومستأمنين وأهل ذمة) مصنفه النظم، مصطفى كمال وصفي، (٢٣٢)، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٢، ١٤٣٠ هـ.

ويمكن أن يُعرف علم السير عند الجمهور بأنه: (علم يبحث المسائل والأحكام التي تبين طرق تعامل الدولة الإسلامية (دار الإسلام)، مع غيرها من الدول والجماعات والأفراد - من أهل الملل الأخرى - في الداخل والخارج). فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين، سعد بن مطر العتيبي، (١/ ٧٠)، دار الهدى النبوي ودار الفضيلة، ١٤٣٠ هـ. وموضع التفريق بين العلاقات الدولية والسير ليس هذا محل تفصيله، وللتفصيل والاستزادة ينظر: مصنفه النظم، وصفي، (٢٣٢) وما بعدها. فقه المتغيرات، العتيبي، (١/ ٧٤) وما بعدها.

(٢) (عندما اجتمعت نخبة من علماء السياسة في دار اليونسكو في باريس في عام ١٩٤٨ م حددت موضوعات العلاقات الدولية بالآتي: السياسة الدولية، التنظيمات والإدارات الدولية، القانون الدولي). نظرية العلاقات الدولية بتصرف يسير، السيد، (٣٧).

والتوسع في مفهوم العلاقات الدولية وإطاره الناظم وإدخال ما ليس منه فيه يورث الخطأ والمآل الفاسد؛ فعلى سبيل المثال: مفهوم الدولة في العلاقات الدولية وآثاره يختلف عن مفهوم الدولة في الفقه الشرعي وآثاره، ويقاس على ذلك.

لقد اختلفت تعريفات المعاصرين للعلاقات الدولية<sup>(١)</sup> ولكن المتأمل في هذه التعريفات<sup>(٢)</sup>، يجد اتفاقاً على بعض العناصر المحددة للعلاقات الدولية، وهي:  
أولاً: مضمون العلاقات الدولية وموضوعها الرئيس وإطارها العام هو: السلم والحرب<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: أطراف العلاقة الدولية: الدول والمنظمات الدولية<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: أنّ هذه العلاقة تنشئ آثاراً وانعكاسات وتفاعلات، ذات طبيعة سياسية<sup>(٥)</sup>، وغالبا ما تُثمر جانباً عملياً، كمعاهدة أو هدنة أو سحب السفراء أو حرب، ونحو ذلك. عليه؛ فيُعرف الباحث العلاقات الدولية بأنها: التعاملات ذات الطبيعة السياسية بين الدول والمنظمات الدولية في السلم أو الحرب.

### شرح التعريف:

الدول والمنظمات الدولية هي أطراف العلاقة في العلاقات الدولية، ولا يُعتبر القانون الدولي الوضعي علاقةً دولية إلا إذا كانت بين دولتين أو أكثر، أو منظمّتين

- (١) اقتصرَت الدراسة على تعريفات المعاصرين لأن المصطلح حادث كما سبق بيانه.
- (٢) مظان هذه التعاريف غالباً في مصادر غير عربية، وقد نقل جزءاً منها ووثقها الدكتور منصور ميلاد يونس في كتابه: مقدمة لدراسة العلاقات الدولية؛ حيث ذكر ما يقارب السبعة عشر تعريفاً، من صفحة (٨) إلى صفحة (١٢)، وقد أفدت من نقله في دراسة التعريفات. مقدمة لدراسة العلاقات الدولية، منصور ميلاد يونس، جامعة ناصر، ١٩٩١ م.
- (٣) ينظر: العلاقات الدولية العربية، عائشة راتب، (٧)، نظرية العلاقات الدولية، السيد، (٣٨).
- (٤) ينظر: مقدمة لدراسة العلاقات الدولية، يونس، (١٢-١٣)، نظرية العلاقات الدولية، السيد، (٣٧).
- (٥) ينظر: القانون الدولي العام، المجذوب، (٤٥٥).

دوليتين أو أكثر، أو بين الدول والمنظمات الدولية. وهذه العلاقة ذات طبيعة سياسية، تتجسّد في مجموعة من التفاعلات والتعاملات بين أشخاص العلاقات الدولية (الدول، والمنظمات)، وتنتج في الغالب آثارًا تخضع في تنظيمها للقانون الدولي. وهذه العلاقة وما ينتج عنها من آثار وانعكاسات لا تخرج عن مجالي السلم أو الحرب.

مصطلح العلاقات الدولية يرد ويستخدم في مجالين<sup>(١)</sup>:

**الأول:** في مجال العلوم السياسية؛ وموضوعه الأساس: معرفة العلاقات بين الدول والجماعات السياسية المكونة للمجتمع الدولي، والتفاعلات الحاصلة بين سياساتها الخارجية، ودراسة مشكلاتها وما ينشأ عنها.

**الثاني:** في مجال القانون الدولي الوضعي؛ وموضوعه الأساس: تنظيم العلاقات بين الدول في أحوال السلم والحرب من الناحية القانونية. والمجال الثاني هو المقصود في هذا البحث.

من ثمّ فإن إطار البحث في العلاقات الدولية - وفقاً للمجال القانوني - محدود بما يلي:

**أولاً:** من جهة المضمون: (السلم والحرب)؛ فمضمون العلاقات الدولية والقانون الدولي هو السلم والحرب.

**ثانياً:** من جهة أطراف العلاقة: (الدول والمنظمات الدولية)؛ فالدول

(١) ينظر: مقدمة لدراسة العلاقات الدولية، يونس، (٧)، نظرية العلاقات الدولية، السيد، (٤٠).

والمنظمات الدولية هما أطراف العلاقة في القانون الدولي والعلاقات الدولية.  
**ثالثاً: من جهة المصادر:** (القواعد القانونية الدولية) المُنظمة للعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية، والمدونة في المعاهدات والمواثيق الدولية أو المستقاة من الأعراف الدولية؛ فالعلاقات الدولية علم وقائع وموضوعات وليس علم أحكام، ولذا فدراسته مقيدة بقواعد القانون الدولي الوضعي<sup>(١)</sup>.

### \* هيكل البحث:

انتظم هذا البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وقائمة المصادر والمراجع، وذلك على النحو الآتي:

- مقدمة.
- المبحث الأول: ضوابط تنزيل الأحكام على الواقع الدولي، وفيه مطالب:
  - المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بفهم الواجب في الواقع.
  - المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بفهم الواقع.
  - المطلب الثالث: الضوابط المتعلقة بتطبيق الحكم على الواقع.

(١) بما أن المجال القانوني هو المراد في دراسة العلاقات الدولية هنا وليس المجال السياسي كما سبق بيانه؛ فإن موضوعات العلاقات الدولية المتعلقة بحال السلم أو الحرب تخضع هنا للقواعد القانونية الدولية المنظمة وتتأطر بإطارها؛ ومثال ذلك: نشوء حرب بين دولتين موضوع من موضوعات العلاقات الدولية وابتغاء الهدنة بينهما وكيفية عقدها وشكلها وما إلى ذلك يخضع للقواعد القانونية. (هذا لتوضيح المصطلح عند واضعيه، وإلا فالدولة المسلمة تخضع للشريعة الإسلامية ولا شك، وما يتوافق معها من قواعد قانونية ومواثيق دولية).

- المبحث الثاني: مُكَمَّلَات صحة تنزيل الحكم الشرعي على الواقع الدولي، وفيه مطالب:

▪ المطلب الأول: الضمانات لصحة تنزيل الحكم الشرعي على مسائل العلاقات الدولية.

▪ المطلب الثاني: الأخطاء المنهجية في تنزيل الأحكام على مسائل العلاقات الدولية.

▪ المطلب الثالث: نماذج تطبيقية لتنزيل الأحكام على مسائل العلاقات الدولية.

- الخاتمة.

- قائمة المصادر والمراجع.

\*\*\*

## المبحث الأول

### ضوابط تنزيل الأحكام على الواقع الدولي

الاجتهاد في الأحكام الشرعية مفتقر إلى نظرين؛ نظر في النصوص لاستنباط الحكم منها، ونظر في محل الحكم لتحقيق مناطه عند التنزيل، والنظر الأول مستلزم لفقه النصوص، وأما النظر الآخر فهو فقه التنزيل.

وفقه التنزيل يمرّ بمراحل رئيسة لا يصحّ إلا بوجودها، وهي التي عبّر عنها ابن القيم بقوله: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق، إلا بنوعين من الفهم: أحدهما فقه الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علمًا. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع، والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله»<sup>(١)</sup>.

إذن؛ تنزيل الأحكام يمرّ بثلاث مراحل رئيسة، وهي<sup>(٢)</sup>:

١- فهم الواجب في الواقع (فهم النصوص الشرعية المتعلقة بالواقعة).

٢- فهم الواقع (فهم الظروف والأحوال المحيطة بالواقعة).

٣- تطبيق النصوص الشرعية على الواقعة (تنزيل الحكم على الواقعة).

وفي كلّ مرحلة من هذه المراحل مجموعة من القواعد والضوابط، وتفصيلها في

المطالب الآتية:

(١) إعلام الموقعين، (١/ ٨٧).

(٢) المصدر السابق.

**\* المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بفهم الواجب في الواقع.**

يبدأ الاجتهادُ التنزيلي بمعرفةِ الواجب في الواقع وفهمِ النصوص الشرعية، والقواعدُ والضوابطُ في هذا الحقل عديدة ومتنوعة؛ ولأن مقصود هذا البحث ليس الحصر والعدّ؛ فهذه أهمّ الضوابط التي يرى الباحث - بحسب التتبع - أهميتها وصلتها الوثيقة بتنزيل الأحكام على مجال العلاقات الدولية:

**الضابط الأول: التمييز بين النصوص الثابتة والنصوص التي من شأنها التغيير:**

فقه الأحكام يتطلب أن نُميِّز فيه بين الشرائع العامة اللازمة للأمة إلى يوم القيامة والتي لا تتغير بتغير الزمان والمكان وبين ما كان من السياسات الجزئية التي تختلف باختلاف الأزمنة بحسب المصلحة<sup>(١)</sup>؛ فالأحكام نوعان: «نوعٌ لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة: كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وُضع عليه. والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا: كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة»<sup>(٢)</sup>.

فمن الأحكام ما هو ثابتٌ لازم، لا يدخل عليه في أصل حكمه الاجتهاد، وذلك لورود الدليل الخاص المتعين في حقه، إلا إذا احتفّ به ما يقتضي العدول، كالضرورة

(١) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، (١/٤٧)،

ت: نايف الحمد، دار التدمرية، الرياض، ط ٣، ١٤٣٥ هـ.

(٢) إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، (١/٣٣٠)،

ت: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٣٩٥ هـ.



والعجز ونحوها.

ومن الأحكام ما هو خاضعٌ للاجتهاد بحسب اقتضاء المصلحة، وذلك لعدم ورود الدليل المتعين فيها، فالأحكام في هذا النوع من شأنها ألا تبقى على وجهٍ واحد؛ لكونها وردت على التخيير، أو لكونها منوطة بمناط متغير، فيتغير الحكم بتغير المناط، كأن يكون الحكم المُستنبط من الدليل منوطاً بعرف أو مصلحة أو حال أو صف، ونحوها من مقتضيات التغير المعتمدة.

ولهذا التمييز أثره في تنزيل الأحكام على مجال العلاقات الدولية؛ ومن أمثلة ذلك:

#### مدة معاهدات الهدنة<sup>(١)</sup>:

فمن العلماء من ذهب إلى أنّ الهدنة محددة في الشرع بزمن لا يجوز الزيادة عليه، واختلفوا في تحديده<sup>(٢)</sup>، ولكن الراجح من أقوال أهل العلم أن زمن الهدنة ليس توقيفياً ولا محددًا شرعاً، بل هو بحسب اقتضاء المصلحة<sup>(٣)</sup>.

(١) وهي: الاتفاق على ترك القتال لمدة معينة.

ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، (١٠٨/٧)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، والمغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (٥٠٩/١٠)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ.

(٢) هذا مذهب الشافعي.

ينظر: الأم، محمد بن إدريس الشافعي، (١٨٩/٤)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، (١٤٣/١٢)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٣هـ، الحاوي في فقه الشافعي، علي بن محمد الماوردي، (٣٥١/١٤)، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.

(٣) هذا مذهب الحنفية، والمالكية، وظاهر مذهب الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية=

بناء على القول الراجح؛ فزمن الهدنة مسألة متغيرة، خاضعة للاجتهاد والتدبير، مناطقها المصلحة العائدة على المسلمين.

### الضابط الثاني: التمييز بين المحرم لذاته والمحرم لغيره<sup>(١)</sup>:

المسائل التي جاء النص بتحريمها، ولكن وُرد على مناطقها مانع، كالضرورة<sup>(٢)</sup> والحاجة<sup>(٣)</sup> ونحوها؛ فإن هذا المانع قد يمنع من تنزيل النص على المسألة، لعدم تحقق المناط حيثئذ، وهو ما يستدعي اجتهاداً في تحقيق مناط الواقعة، يقوم على الموازنة بين مصلحة تجنب المحذور، والمصلحة المتوقعة من إباحته دفعاً لما تُنتج الضرورة أو الحاجة. وفي مثل هذه الموازنة يلزم التفريق بين نوعين من المحذور؛ المحذور لذاته والمحذور لغيره، فالشريعة فرقت بينهما، ولكل منهما أحكامه<sup>(٤)</sup>.

= وابن القيم.

ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (١٠٨/٧)، تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، محمد بن أحمد القرطبي، (٤١/٨)، ت: هشام بخاري، دار عالم الكتب، ١٤٢٣ هـ. المغني، ابن قدامة، (٥٠٩/١٠)، مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، (١٤٠/٢٩) وما بعدها، اعتنى به الشيخ عبد الرحمن ابن قاسم وابنه محمد، زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن القيم، (٣٠٤/٣)، مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية، ط٢٧، ١٤١٥ هـ.

- (١) المحرم لذاته مثل: تحريم النجاسات والزنا وأكل الخنزير. والمحرم لغيره: ما كان من باب تحريم الوسائل؛ كالخلوة بالأجنبية وربما الفضل.
- (٢) الضرورة هي: المشقة الشديدة التي تلجئ إلى ارتكاب المحذور.
- (٣) الحاجة هي: حالة تدفع إلى ارتكاب المحذور لرفع المشقة والخرج.
- (٤) ينظر: إغاثة اللهفان، ابن القيم، (١/٣٧٠).

فإن كان المحظور محرماً لذاته؛ فلا يجوز ارتكابه إلا في حال الضرورة وما يُلحق بها. وإن كان المحظور محرماً لغيره، من باب تحريم الوسائل لا المقاصد؛ فإنه غير محرّم في حال الحاجة، وإذا أفضى إلى مصلحة راجحة، وكذلك في حال الضرورة من باب أولى<sup>(١)</sup>.

يقول ابن تيمية: «الحاجة سبب الإباحة، كما أن الفساد والضرر سبب التحريم، فإذا اجتمع رَجَحَ أعلاهما كما رَجَحَ عند الضرر أكل الميتة، لأن مفسدة الموت شرٌّ من مفسدة الاغتذاء بالخبيث»<sup>(٢)</sup>، ويقول: «الشرعية جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيض المحرم»<sup>(٣)</sup>.

من تطبيقات هذا التمييز في مجال تنزيل الأحكام على العلاقات الدولية:

**الانضمام لمعاهدة<sup>(٤)</sup> تضمنت محظوراً شرعياً:**

الأصل عدم جواز الانضمام لمعاهدة تضمنت محظوراً شرعياً، لقول النبي ﷺ:

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، (١/٧٠)، ت: محمود الشنتيبي، دار المعارف، بيروت، الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، (٢/٦٠)، ت: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٢/٢٩٨) و(٢٣/١٨٦)، زاد المعاد، ابن القيم، (٣/٤٨٨)، إعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، (٢/١٦١)، ت: طه عبد الرؤف، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣ م.

(٢) مجموع الفتاوى، (٣٢/٢٢٩).

(٣) المصدر السابق، (٢٩/٤٩).

(٤) المعاهدة هي: عقد بين فريقين على شروط يلتزمونها.

ينظر: المصالحات والعهود في السياسة الشرعية، محيي الدين عيسى، (٥٥)، دار طيبة، ١٤٣٠ هـ.

(وما نهيتكم عنه فاجتنبوه)<sup>(١)</sup>، لكن إذا لم يكن هناك سبيل لدرء المفسدة إلا الوقوع في المحذور، وتعيّن المحذور طريقاً إلى المقصود، وترتب عليه مصلحة راجحة، فإنه يُباح، ولكن إن كان ما تضمنته المعاهدة مُحَرِّماً لذاته فلا يُباح إلا في حال الضرورة، وإن كان مُحَرِّماً لغيره فُيُباح في حال الضرورة والحاجة.

### الضابط الثالث: ما مُنِعَ سداً للذريعة<sup>(٢)</sup> أٌبِيح للمصلحة الراجحة:

أيّ مسألة كان النهي الوارد فيها سداً للذريعة، فإنه يُباح للمصلحة الراجحة. يقول ابن القيم: «وما حُرِّمَ سداً للذريعة أُبِيح للمصلحة الراجحة، كما أُبِيحت العرايا من ربا الفضل... وكما أُبِيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم»<sup>(٣)</sup>.

وتطبيقات هذا الضابط في مجال العلاقات الدولية كثيرة؛ منها:

### تقديم الدولة المسلمة مالا لاستنقاذ أسراها من يد الأعداء:

الأصل في إعطاء العدو الكافر من المال العام المنع؛ لما يؤدي إليه الإغناء من مفسدة إعانة العدو وتَقْوِيَتِهِ بهذا العطاء، ومن المفسدة على المسلمين وضياع حقهم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، مسلم بن الحجاج النيسابوري، كتاب الفضائل، باب توقيفه ﷺ وترك إكثار سؤاله مما لا ضرورة إليه، (٤/ ١٨٣٠)، رقم (١٣٣٧)، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) سد الذريعة أي: منع ما كان طريقة ووسيلة إلى المحذور.

ينظر: الفروق، القرافي، (٢/ ٦٠)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٦/ ١٢٧)، إعلام الموقعين، ابن القيم، (٣/ ١٣٥).

(٣) إعلام الموقعين، (٢/ ١٦١).

في المال العام؛ ولكن متى ما ظهرت المصلحة للمسلمين في دفع المال للعدو الكافر - واستنقاذ الأسرى من أرجح المصالح - فيتوجه القول بالجواز للمصلحة الراجحة، لأن المنع هنا من باب تحريم الوسائل وليس من أجل ذات الإعطاء، ووسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة<sup>(١)</sup>، «قد يجوز الإعانة على المعصية، لا لكونها معصية، بل لكونها وسيلة إلى تحصيل المصلحة الراجحة، وكذلك إذا حصل بالإعانة مصلحة تربو على مصلحة تفويت المفسدة»<sup>(٢)</sup>.

**الضابط الرابع: التصرفات المفضية إلى المصلحة معتبرة وإن لم ينص عليها الشرع:**

التصرفات التي تقود للمصالح معتبرة، وإن لم يرد بها نص خاص، مادامت لا تخالف النصوص الشرعية والقواعد العامة. وفي كتابه الطرق الحكمية؛ استدعى ابن القيم هذه المناظرة، وفيها: «قال شافعي: لا سياسة إلا ما وافق الشرع. فقال ابن عقيل<sup>(٣)</sup>: السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي.

(١) الفروق، القرافي، (٢/٦٠).

(٢) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، (١/٧٠).

(٣) هو: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الظفري، الحنبلي، قال عنه الذهبي في السير (٤٤٥/١٩): (كان يتوقد ذكاء، وكان بحر معارف، وكنز فضائل، لم يكن له في زمانه نظير على بدعته، وعلق كتاب «الفنون» وهو أزيد من أربع مئة مجلد)، توفي سنة (٥١٣هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، (١٩/٤٤٣) وما بعدها، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.

فإن أردت بقولك: «إلا ما وافق الشرع» أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح. وإن أردت: لا سياسة إلا ما نطق به الشرع، فغلط وتغليط للصحابة. فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالمٌ بالسنن، ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف، فإنه كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة<sup>(١)</sup>.

لذلك أخذت غالب المذاهب بالاستصلاح أو المصالح المرسلة وعملوا بها<sup>(٢)</sup>؛ ونجدهم يقسمون المصالح إلى ثلاثة أقسام<sup>(٣)</sup>: مصالح نصّ الشرع باعتبارها، ومصالح نصّ الشرع على إهمالها، ومصالح مرسلة لم يرد بشأنها نصّ خاص يشهد باعتبارها أو بطلانها؛ وهي معتبرة إن كانت تحقق مقاصد الشريعة ولا تخالف نصّاً أو

(١) (٢٩/١).

(٢) يقول أحمد بن إدريس القرافي: (وأما المصلحة المرسلة فغيرنا يصرّح بإنكارها، ولكنهم عند التفريع نجدهم يعلّلون بمطلق المصلحة، ولا يطالبون أنفسهم عند الفروق والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة)، شرح تنقيح الفصول، (٢/١٩٤)، ت: طه عبد الرؤوف، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣ هـ. ويقول محمد الأمين الشنقيطي: (والحق أن أهل المذاهب كلهم يعملون بالمصلحة المرسلة، وإن قرروا في أصولهم أنها غير حجة)، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، (١٧١)، دار القلم، بيروت.

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي، (٢/١٩١)، المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر الرازي، (٦/٢١٩)، ت: طه جابر العلواني، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١، ١٤٠٠ هـ. المستصفى، الغزالي، (١٧٣)، روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد ابن قدامة، (١٦٩)، ت: عبد العزيز السعيد، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ٢، ١٣٩٩ هـ.

إجماعاً أو قاعدة شرعية<sup>(١)</sup>.

وبالجملة، فالأصل في التصرفات والإجراءات المصلحية في مجال العلاقات الدولية الجواز، متى ما وُجد أصلٌ كليٌّ يشهد لها، وكانت لا تُخالف النصوص الشرعية المتعينة والقواعد العامة، وإن لم يرد بها النص؛ ومن تطبيقات ذلك:

### إنشاء المنظمات الدولية<sup>(٢)</sup>:

المنظمات الدولية من الوسائل العصرية في العلاقات الدولية والتنظيم الدولي، وهي في صورتها النظرية المجردة من العوامل الطارئة الواقعة والمتوقعة ليس فيها ما يُخالف النصوص والقواعد الشرعية، ومن ثمّ فهي من قبيل المصالح المرسلّة، المستندة إلى أنّ الأصل إباحة المعاملات، وإلى أصل جلب المصالح ودرء المفاسد.

### الضابط الخامس: مراعاة نوع التصرف النبوي:

جميع تصرفات النبي ﷺ هي تشريعٌ لأُمَّته، ما لم يثبت اختصاصه بها ﷺ، أو أنها جرّت مجرى الجبلة والعادة. والأصل في تصرفاته ﷺ التشريعية أنها للتبليغ والفتيا، ما لم يدلّ الدليل على خلاف ذلك؛ فإن دلّ الدليل على أنها ليست للتبليغ والفتيا فلا تخرج عن أن تكون تصرفاً بالقضاء أو بالإمامة<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) ويمكن تعريف المنظمات الدولية بأنها: تجمّع إرادي لعدد من أشخاص القانون الدولي، بشكل دائم، بموجب اتفاق، دولي، ويتمتع بإدارة ذاتية، وأجهزة مستقلة، لتحقيق أهداف مشتركة. التنظيم الدولي، محمد السعيد الدقاق، (٣٥)، الدار الجامعية.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، (١٤٢/٢)، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، أحمد بن إدريس القرافي، (٩٩) وما بعدها، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب =

عليه فإن: «تصرّفه ﷺ ينقسم إلى أربعة أقسام:  
قسم اتفق العلماء على أنه تصرّف بالإمامة؛ كالإقطاع، وإقامة الحدود، وإرسال  
الجيوش، ونحوها.  
وقسم اتفق العلماء على أنه تصرّف بالقضاء؛ كالإلزام أداء الديون، وتسليم السلع،  
ونقد الأثمان، وفسخ الأنكحة، ونحو ذلك.  
وقسم اتفق العلماء على أنه تصرّف بالفتيا؛ كإبلاغ الصلوات، وإقامتها، وإقامة  
المناسك، ونحوها.  
وقسم وقع منه ﷺ متردداً بين هذه الأقسام، اختلف العلماء فيه على أيها  
يُحمل؟»<sup>(١)</sup>.

واعتباراً نوع التصرف النبوي له ثمرته في الاجتهاد وتنزيل الأحكام، ومن أمثله  
في مجال العلاقات الدولية:

### حكم سلب القتل:

فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: (من قتل قتيلاً فله سلبه)<sup>(٢)</sup>، واختلف العلماء فيه؛  
هل القاتل يستحق السلب على كل حال؟ أو لا يستحقه إلا أن يقوله الإمام؟<sup>(٣)</sup>.

=المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤١٦ هـ.

(١) الإحكام، القرافي، (١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، الجامع المسند الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب  
فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس وحكم  
الإمام فيه، (٩٢/٤)، رقم (٣١٤٢)، ت: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ.

(٣) ينظر: المدونة الكبرى، مالك بن أنس، (٥١٦/١) وما بعدها، دار الكتب العلمية، بيروت. =



فَمَنْ قَالَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ فَلَأَنَّهُ يَحْمَلُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَنَّهُ فَتَوَى وَتَبْلِيغٌ؛ وَمَنْ ثُمَّ فَهُوَ مِنَ الشَّرَائِعِ الْعَامَةِ اللَّازِمَةِ؟ وَمَنْ قَالَ بِالْقَوْلِ الْآخِرِ فَلَأَنَّهُ يَحْمَلُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَنَّهُ تَصَرَّفَ بِالْإِمَامَةِ؛ وَمَنْ ثُمَّ فَهُوَ حَكْمٌ اجْتِهَادِيٌّ مَوْكُولٌ إِلَى الْإِمَامِ بِحَسَبِ اقْتِضَاءِ الْمَصْلَحَةِ زَمَانًا وَمَكَانًا.

\*\*\*

=الأم، الشافعي، (١٤٩/٤) وما بعدها. المغني، ابن قدامة، (٤١١/١٠).

### \* المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بفهم الواقع.

يمتدّ النظر الاجتهادي - بعد فهم النصوص الشرعية الواجبة في الواقعة المراد تنزيل الحكم عليها - إلى فهم الواقع، ومراعاة الأحوال والمتغيرات والظروف المحيطة بالواقعة محلّ الحكم.

في هذه المرحلة الاجتهادية عدّد من الضوابط التي يرى الباحث أهميتها وقرّبها لسياق البحث، ومنها:

#### الضابط الأول: التفريق بين حال الاختيار وحال الاضطرار:

الشريعة جاءت بالتفريق بين حال الاختيار وحال الاضطرار<sup>(١)</sup>. وأي واقعة، ورّد في محلّها نصّ شرعي، ولكن احتفّ بها مانع، كالضرورة وما يلحق بها؛ فإن هذا المانع قد يمنع من تنزيل النصّ الشرعي على هذه الواقعة، ونكون حينئذٍ بين منطقتين، وتلحق المسألة بأكثر المنطقتين قُرباً من مقاصد التشريع بعد الموازنة بين المصالح؛ فإن كان فعل المحظور الشرعي أقلّ مفسدة أبيض ارتكابه. يقول ابن تيمية: «إذا ازدحم واجبان لا يُمكن جمعهما فقدم أو كدّهما لم يكن الآخر في هذه الحال واجبا ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة. وكذلك إذا اجتمع مُحَرَّمان لا يُمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال مُحَرَّمًا في الحقيقة وإن سُمّي ذلك ترك واجبٍ وسُمّي هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر. ويُقال في مثل هذا ترك الواجب لعذر وفعل المحرم للمصلحة الراجحة أو للضرورة أو لدفع ما هو أحرم»<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢١/١٤١).

(٢) المرجع السابق، (٢٠/٥٧).

من تطبيقات ذلك في مجال العلاقات الدولية:

### عقد الهدنة مع العدو واشترائه مالا:

الأصل أنه لا يجوز عقد الهدنة مع العدو عند اشتراطه مالا؛ لأن في ذلك ذلًا وصغارًا يلحق الإسلام والمسلمين، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

إلا أن الفقهاء متفقون على جواز دفع المسلمين مالا لعدوهم في حال الضرورة، وتعليقهم أن عقد الهدنة مع بذل المال ذنبة وصغار لكن إن ترتب عليه هلاك واضطلام أو فتنة فيشرع؛ لأن دفع الهلاك بأيّ طريقٍ ممكنٍ واجبٌ ومصلحته أرجح<sup>(١)</sup>، يقول ابن القيم: «مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضييم على المسلمين جائزة للمصلحة الراجحة ودفع ما هو شر منه، ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما»<sup>(٢)</sup>.

### الضابط الثاني: التفريق بين حال القوة وحال الضعف:

الشريعة جاءت بالتفريق بين حال القوة، وحال الضعف<sup>(٣)</sup>.

من المعلوم مثلاً؛ أن ثمة فرقاً واضحاً بين العهد المكي والمدني، والأحكام المكية والمدنية، ومن أمثلتها ما يتعلق بتشريع الجهاد؛ فقد كان المتعين في أوله أمراً بالكف، وقد استمر هذا الأمر في العهد المكي كاملاً، ثم جاء الإذن به للدفاع عن

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (١٠٨/٧)، الحاوي، الماوردي، (٣٥١/١٤)، المغني،

ابن قدامة، (٥٠٩/١٠).

(٢) زاد المعاد، (٣٠٦/٣).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (١٤١/٢١).

النفس، ثم الإذن ببدء قتال من قاتل، ثم الإذن به عامة.  
في مجال العلاقات الدولية؛ إذا كانت الدولة المسلمة في حال الضعف فإنها تأخذ من الأحكام ما لا تأخذه في حال القوة والاستطاعة، قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقال الرسول الكريم ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)<sup>(١)</sup>، وإذا كان هذا في حق الأفراد فهو في حق العموم من باب أولى.

يقول ابن تيمية: «فحيث ما كان للمنافق ظهور وتخاف من إقامة الحد عليه فتنة أكبر من بقاءه عملنا بآية: (ودع أذاهم)، كما أنه حيث عجزنا عن جهاد الكفار عملنا بآية الكف عنهم والصفح، وحيث ما حصل القوة والعز خُوطبنا بقوله: (جاهد الكفار والمنافقين)»<sup>(٢)</sup>.

إلا أن الترخيص وتغيير الأحكام ليس منوطاً بوصف الضعف بذاته، وإنما ما يُنتجه الضعف من ضرورات أو حاجات أو تحصيل مصالح ودرء مفسد؛ ومرجع ذلك الموازنة بين المصالح والمفاسد، وكلّ هذا معتبر عند تنزيل الأحكام على محالّها.

من تطبيقات هذا الضابط في العلاقات الدولية:

### خوض الحرب والقتال:

قرار الدولة المسلمة في خوض الحرب والقتال في سبيل الله يحكمه مراعاة

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٨ / ٦)، رقم (٦٨٥٨)، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول

الله، ومسلم (٩٧٥ / ٢)، رقم (١٣٣٧)، كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر.

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، (٣٦٢ / ١)، ت: محمد

الحلواني ومحمد شودري، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٧هـ.

المرحلة الجهادية، هل هي مرحلة كَفٍّ، أو مرحلة دفع للعدو، أو مرحلة جهاد دعوة وطلب؛ وكلّ هذا بحسب حال الدولة المسلمة من حيث القوة والضعف<sup>(١)</sup>.

### الضابط الثالث: الوجوب منوط بالاستطاعة:

فرّقت الشريعة بين الاختيار والاضطرار، وبين حال القوة وحال الضعف، كما أنطت الوجوب بالقدرة والاستطاعة، يقول ابن تيمية: «تسقط سائر الواجبات مع العجز، كحال النجاشي لما أسلم وعجز عن إظهار ذلك في قومه»<sup>(٢)</sup>، ويقول: «فمن استقرأ ما جاء به الكتاب والسنة تبين له أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل، فمن كان عاجزاً عن أحدهما سقط عنه ما يُعجزُه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها»<sup>(٣)</sup>.

الواجبات لا تسقط فقط مع العجز المطلق، بل الفعل إذا كان ممكناً مع إفضائه إلى المفسدة الراجعة لم تكن هذه استطاعة شرعية، يقول ابن تيمية: «فلا استطاعة المشروطة في الشرع أخص من الاستطاعة التي يمتنع الفعل مع عدمها، فإن الاستطاعة الشرعية قد تكون مما يُتصور الفعل مع عدمها وإن لم يعجز عنه... والمريض قد يستطيع القيام مع زيادة مرضه وتأخر بُرئه، فهذا في الشرع غير مستطیع، لأجل حصول الضرر عليه وإن كان يسميه بعض الناس مستطیعاً، فالشارع لا ينظر في الاستطاعة الشرعية إلى مجرد إمكان الفعل، بل ينظر إلى لوازم ذلك، فإذا كان الفعل ممكناً مع المفسدة الراجعة لم تكن هذه استطاعة شرعية، كالذي يقدر أن يحجّ مع ضرر يلحقه في بدنه أو ماله، أو يصلي قائماً مع زيادة مرضه، أو يصوم الشهرين مع

(١) فقه المتغيرات، العتبي، (٢/ ٨٠٤).

(٢) مجموع الفتاوى، (٣٥/ ٢٥).

(٣) المرجع السابق، (٢١/ ٦٣٤).

انقطاعه عن معيشته، ونحو ذلك، فإن كان الشارع قد اعتبر في المكنة عدم المفسدة الراجحة فكيف يكلف مع العجز<sup>(١)</sup>.

من تطبيقات الضابط في مجال العلاقات الدولية:

### تأجيل جهاد الابتداء:

اتفق غالب العلماء المتقدمين على مشروعية جهاد الابتداء والطلب<sup>(٢)</sup>، لعموم قول الله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

ولقوله ﷺ: (اغزوا بسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله)<sup>(٣)</sup>، إلا أن هذه المشروعية منوطة بحال الدولة المسلمة من حيث القدرة والاستطاعة، والمصلحة الشرعية المتمثلة بجلب المصالح ودرء المفاسد<sup>(٤)</sup>.

### الضابط الرابع: اعتبار العرف<sup>(٥)</sup>:

عدد المسائل والأحكام المرتبطة بالعرف كثير لا يُحصى<sup>(٦)</sup>، ومن أهم خصائصه

- (١) منهاج السنة النبوية، أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة، (٣/ ٢٨)، ت: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة.
- (٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد، (١/ ٣٨٠)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٩٥هـ.
- (٣) أخرجه مسلم، (٣/ ١٣٥٧)، رقم (١٧٣١)، كتاب الجهاد، باب تأمير الأمراء على البعث.
- (٤) ينظر: المغني، ابن قدامة، (١٠/ ٣٦٨).
- (٥) العرف في أصله هو: (ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطباع بالقبول).  
التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، (١٩٣)، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت.  
والعرف المعترف في الشريعة هو: الذي لا يُعارض النصوص، والأدلة الشرعية كالإجماع ونحوه.
- (٦) ينظر: الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (٩٠)، دار الكتب العلمية، =

تغيّر الأحكام المنوطة به بتغيّره؛ فاستمرار «الأحكام التي مدرّكها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة»<sup>(١)</sup>.

لذلك يُحدّر ابن القيم من الغفلة عن تغيّر الأعراف والعوائد بقوله: «ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضلّ وأضلّ وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضرّ ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان»<sup>(٢)</sup>.

والمراد هنا العرف الدولي، القائم بين الدول في علاقاتها.

الأصل في جواز الأخذ بالأعراف الدولية - ما لم تُخالف النصوص والأدلة الشرعية - قول النبي ﷺ لرسولي مسيلمة: (لولا أنّ الرسل لا تُقتل لقتلتكما)، قال راوي الحديث ابن مسعود رضي الله عنه: (فمضت السنة أنّ الرسل لا تُقتل)<sup>(٣)</sup>؛ فهذا عُرف

=بيروت، ١٤٠٣هـ.

والعرف المعتبر في الشريعة هو: الذي لا يُعارض النصوص، والأدلة الشرعية كالإجماع ونحوه.

(١) الإحكام، القرافي، (٢٣١).

(٢) إعلام الموقعين، (٧٨/٣).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، أحمد بن حنبل الشيباني، (٣٠٦/٦)، رقم (٣٧٦١)، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، وحسنه أحمد شاكرو.

سابق قبل الإسلام، عمل به رؤساء وملوك الكفر، وأقره رسول الله ﷺ وعمل به، وصار سنة ظاهرة وطريقة مستمرة.

من تطبيقات اعتبار العرف في مجال العلاقات الدولية:  
الأخذ بالأعراف والمبادئ الدولية:

كمبدأ «المعاملة بالمثل» على سبيل المثال؛ ومن أمثله: ما لو قامت دولة بتقليل الامتيازات والحصانات الممنوحة لسفراء الدولة المسلمة، فتقوم هذه الأخيرة بتطبيق ذلك بالمثل على سفراء الدولة الأولى<sup>(١)</sup>.

**الضابط الخامس: رجوع المجتهد إلى رأي الخبير لفهم الواقع:**

الأصل في فتيا النوازل عموماً، والمستجدات الدولية خصوصاً، أن تجمع بين الرأي الفقهي ورأي الخبراء في مجال النازلة؛ فالمفتي والإمام وغيرهم من أصحاب الولاية محتاجون لفهم الشيء وتصوّره قبل الحكم على النازلة.

يقول ابن القيم: «وقول القائل: إن هذا غرر ومجهول، فهذا ليس حظّ الفقيه، ولا هو من شأنه، وإنما هذا من شأن أهل الخبرة بذلك، فإن عدّوه قماراً أو غرراً فهم أعلم بذلك، وإنما حظّ الفقيه يحلّ كذا؛ لأن الله أباحه، ويحرّم كذا؛ لأن الله حرّمه، وقال الله وقال رسوله وقال الصحابة، وأما أن يرى هذا خطراً وقماراً أو غرراً، فليس من شأنه، بل أربابه أخبر بهذا منه، والمرجع إليهم فيه»<sup>(٢)</sup>؛ والعلاقات الدولية وشؤونها أولى بذلك.

لقد كان هذا ديدن خير الناس، فالنبي ﷺ نزل على رأي صحابي يوم

(١) ينظر: الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية، أحمد أبو الوفاء، (٤/٤٤)، دار

النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٤٢٨هـ.

(٢) إعلام الموقعين، (٤/٥).



بدر<sup>(١)</sup>، وعمر استشار ابنته حفصة رضي الله عنها عن أكثر ما يصبر النساء؟ لما أراد أن يوقت للجد وقتاً<sup>(٢)</sup>.  
والقاعدة في ذلك ما ذكره ابن تيمية: «المرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به»<sup>(٣)</sup>.

من أمثلة هذا الضابط في العلاقات الدولية:

### قرار الانضمام لمنظمة دولية اقتصادية:

ف عند التدبير والاجتهاد السياسي الاقتصادي، لا غنى للمجتهد عن صاحب الخبرة، فأهل الاختصاص في هذا الشأن هم علماء الشريعة وأهل الخبرة في الواقع الاقتصادي وأموره الفنية، وغيرهم، حيث تختلف الحاجة من نازلة لأخرى، وأما التنفيذ فمנוط بالولاية والأمراء؛ والمهم أن يختص علماء الشريعة بالجانب الشرعي من المسألة، وأن يختص الخبراء بالجانب الواقعي أو الفني منها، ولا بدّ للأمير من الجمع بينهما عند إرادة التدبير والتصرف، واختزال التدبير والتصرف استناداً إلى رأي أحدهما سبب للخلل والخطأ، وربما التنازع؛ حيث عدّه ابن تيمية أحد أسباب الاختلاف المذموم، حيث ذكر أن من أسبابه: «جهل المختلفين بحقيقة الأمر الذي يتنازعان فيه»<sup>(٤)</sup>.

(١) وهو الحباب بن المنذر، رضي الله عنه.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، (٩/ ٨٤)، رقم (١٨٥٩٠)، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، ط ١، ١٣٤٤ هـ.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (٩/ ٥١)، رقم (١٧٨٥٠).

(٣) مجموع الفتاوى، (٣٦/ ٢٩).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، (٣٧)، ت: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط ٢، ١٣٦٩ هـ.

### \* المطلب الثالث: الضوابط المتعلقة بتطبيق الأحكام على الواقع.

بعد فهم النصوص الشرعية وفقه الواقع؛ تأتي مرحلة تنزيل الحكم على الواقعة؛ وفيها عدد من الضوابط، وهذه أقربها لسياق البحث:

#### الضابط الأول: تحري الموافقة لمقاصد التشريع:

من المهم عند تنزيل الحكم الشرعي النظر في الغايات والمقاصد، والتثبت من تحقيق الحكم لمقصود الشارع منه، فالغاية أن تقع الأحكام موافقة لما أَرَادَهُ الشارع منها، ولم تُشَرع لتناقض مقاصدها، «الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها»<sup>(١)</sup>.

والثمرة العملية لهذا التحري في مرحلة تنزيل الحكم؛ مراعاة المصلحة المتوقعة عندما يُبين تحقيق المناط عن عدم موافقة تنزيل هذا الحكم للمقصد الذي أَرَادَهُ الشارع، فنلجأ إلى العدول والاستثناء والتخصيص؛ مع التنبه إلى أن المصالح المعتبرة - الواقعة والمتوقعة - لا تُخالف النص الصحيح بل توافقه، وإن خالفت فهي ملغاة غير معتبرة، «فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشارع؛ فهي باطلة مُطَرَّحة»<sup>(٢)</sup>.  
من أمثلة ذلك في العلاقات الدولية:

#### إيداع الدولة المسلمة أموالها عند الحاجة في مصرف أجنبي ربوي:

لا شك أن اجتناب المحظور هو الأصل، وفيه المصلحة؛ إلا أن تعارض هذا الأصل مع مصالح أخرى ضرورية تترتب على إيداع الأموال في بنك ربوي، يستوجب

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (١/ ٢٦٥).

(٢) المستصفى، الغزالي، (١٧٩).

الموازنة بين الأمرين، ومن ثمّ ترجيح الأولى منهما؛ فالشريعة جاءت بتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناها، واحتمال أدنى المفسدتين لدفع أعلاها<sup>(١)</sup>.  
من خلال استعراض المصالح في كلا المنطقتين يظهر رجحان المنطقتين الثاني - والله أعلم - وهو أن الدولة المسلمة إذا كانت محتاجة إلى الإيداع في مصرف ربوي، وتعيّن ذلك وسيلة لحفظ المال المراد إيداعه، ففي ذلك المصلحة الراجحة. لأن المصلحة في المنطقتين الأولى، وإن كانت متحققة الوقوع وعائدة على حفظ الدين وحفظ المال؛ إلا أنها مكتملة لهما، فحفظ الدين واجب، واجتناب المحرم مكتمل له، وحفظ المال واجب، واجتناب الربا مكتمل له. بينما المصلحة في المنطقتين الثانية قطعية الوقوع، عائدة على حفظ المقصد الضروري ذاته؛ فحفظ المال ضروري، واجتناب الربا مكتمل له؛ فإذا كان الامتناع عن إيداع المال في مصرف ربوي يترتب عليه مفسدة في المال أيًا كانت صورة ذلك، فإنه يُراعَى حفظ المال ويُهمَل مكتمله؛ لأنّ من شرط اعتبار المكتمل ألا يعود على أصله بالإبطال<sup>(٢)</sup>.

### الضابط الثاني: اعتبار المآلات<sup>(٣)</sup>:

«الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد»<sup>(٤)</sup>،

- (١) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٣١/٩٢).
- (٢) انظر نحوًا من هذا في: مكملات مقاصد الشريعة تأصيلًا وتطبيقًا على بعض المسائل المعاصرة، غازي بن مرشد العتيبي، (٧٨)، مركز تأصيل للدراسات والبحوث، ١٤٣٥هـ.
- (٣) واعتبار المآلات في الاصطلاح: (أصل كلي، يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل بما يُناسب عاقبته المتوقعة استقباليًا). المصطلح الأصولي عند الشاطبي، فريد الأنصاري، (٤٢٨)، دار السلام، القاهرة، ١٤٣١هـ.
- (٤) إعلام الموقعين، ابن القيم، (٣/٣).

ولذا فالمجتهد كما يُطالب بالنظر في النصوص الشرعية وفي الواقع الحال؛ فهو مُطالبٌ كذلك بالنظر في المآل، وتحري حسن العاقبة وسلامة النتائج المتوقعة للحكم المراد تنزيله، والتأكد من عدم إفضائه إلى تفويت مصلحة أرجح أو إيقاع مفسدة أشد؛ وإلا حصلت المناقضة والمصادمة لمقصود الشارع من الحكم.

فاعتبارُ المآلات إذن ميزانٌ يضبط تنزيل الحكم على الوقائع والأفعال بما يوافق مقاصد التشريع، يقول ابن تيمية: «ومن طرد القياس الذي انعقد في نفسه غير ناظر إلى ما يُعارض علته من المانع الراجح أفسد كثيراً من أمر الدين وضاق عليه عقله ودينه»<sup>(١)</sup>.

ودورُ المجتهد التحقق من الحكم الشرعي عند تنزيله، هل يؤول إلى مآله الأصلي فيقول بمشروعيته؟ أم يؤول إلى عكس مآله الشرعي فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية؟ ويقع حينها العدول والاستثناء والتخصيص مراعاة للمصلحة المتوقعة<sup>(٢)</sup>، فأصل النظر في المآل: «حيث يكون العمل في الأصل مشروعاً لكن يُنهى عنه لما يؤول إليه من مفسدة، أو ممنوعاً لكن يُترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة»<sup>(٣)</sup>، ولا يكون العدول والاستثناء والتخصيص إلا بالقواعد المآلية<sup>(٤)</sup>.

(١) القواعد النورانية الفقهية، أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، (١٣٥): ت: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٠هـ.

(٢) المصطلح الأصولي، الأنصاري، (٤٤٠).

(٣) الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، (١٨١/٥)، ت: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ.

(٤) من أهم قواعد اعتبار المآلات: الذرائع والاستحسان.

النظر في المآل جزء من الاجتهاد المقاصدي، والعلاقة بين المآلات والمقاصد وثيقة مترابطة؛ إلا أن المقاصد ثابتة ومطلوبة، لأنها باعث الشارع في تشريعه؛ بينما تعدّ المآلات نتائج أفعال المكلفين، وهي متغيرة ومتوقعة، وقد تكون موافقة للمقاصد فتكون مطلوبة، وقد تكون مناقضة للمقاصد فلا بدّ حينها من الاستثناء والتخصيص<sup>(١)</sup>.

من تطبيقات اعتبار المآلات في العلاقات الدولية:

### الامتناع عن قتل أصناف من المحاربين:

الأصل في القتال إذا نشب بين الفريقين أنه يجوز قتل كل من يُشارك فيه إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ إلا أنه يجوز منع القتل لمستحقة إذا ترتب على ذلك مصلحة متوقعة راجحة، كالمنع من قتل الجنود الأطباء والمرضيين والمُسعفين في جيش العدو، مراعاة للرأي العام وللواقع الدولي؛ ومن ثمّ منع السبّة على الإسلام وأهله.

### الضابط الثالث: مراعاة الخلاف<sup>(٣)</sup>:

مراعاة الخلاف جزء من مسألة الأخذ بالقول المرجوح، الذي يجوز الأخذ به على الصحيح عند وجود مقتضى شرعي، كالضرورة والحاجة ومراعاة المصلحة التي هي مقصود الشارع من الحكم؛ قال ابن تيمية: «وقد يكون فعل المرجوح أرجح

= الموافقات، الشاطبي، (١٨٢/٥) وما بعدها.

(١) ينظر: فقه المآلات، سعد الدين العثماني، (٥١) وما بعدها، دار الكتاب المغربي ودار الكلمة للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (المنهاج)، (٤٨/١٢).

(٣) وتعريف مراعاة الخلاف: قاعدة ظنية تقوم على إعمال الدليل المرجوح، لتجوز المنهي عنه بعد وقوعه، درءاً للمفسدة الأشد. المصطلح الأصولي، الأنصاري، (٥١٥).

للمصلحة الراجحة، كما يكون ترك الراجح أرجح أحياناً لمصلحة راجحة<sup>(١)</sup>؛ ومن المقتضيات الشرعية للأخذ بالقول المرجوح مراعاة الخلاف.

مراعاة الخلاف قد يكون قبل الفعل تورّعاً واحتياطاً؛ وقد يكون بعد الفعل، وهو المتعلق بمرحلة تنزيل الأحكام<sup>(٢)</sup>؛ نظراً لما يؤول إليه أعمال الحكم الأصلي في أحوال معينة من مفسدة أو حرج وشدة، مما يقتضي العدول عنه تخفيفاً وتيسيراً ورفعاً للحرج؛ استناداً إلى دليل المخالف ومذهبه المرجوح، «وهذا كله نظر إلى ما يؤول إليه ترتب الحكم بالنقض والإبطال من إفضائه إلى مفسدة توازي مفسدة مقتضى النهي أو تزيد»<sup>(٣)</sup>.

ثمرة مراعاة الخلاف بعد وقوع الفعل العمل بالمرجوح ودليله، وذلك دفعاً للمفسدة ورعاية للمصلحة التي قصدها الشارع في الحكم؛ بعد الموازنة بين الأدلة، والترجيح بين المصالح والمفاسد؛ ومن ثم الاستثناء والعدول والترجيح.

من تطبيقات مراعاة الخلاف في العلاقات الدولية:

مسألة: هل يُعاقب المسلم الذي لجأ إلى دولة مسلمة على جرم ارتكبه في دولة غير مسلمة؟

يرى جمهور العلماء أن العقوبة تُطبق على كل جريمة ارتكبت، سواء كانت داخل دار الإسلام أو خارجها<sup>(٤)</sup>؛ وهناك رأي لأبي حنيفة، ولكنه مرجوح؛ وهو أن

(١) مجموع الفتاوى، (١٩٨/٢٤).

(٢) ينظر: الموافقات، الشاطبي، (٥٢/٢)، (١٨٨/٥).

(٣) المرجع السابق، (١٩٣/٥).

(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة، (٥٤٥/٢)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، =

العقوبة لا تُطبق إلا على الجرائم التي تُرتكب في دار الإسلام، ولا تسري على الجرائم التي تُرتكب في دار الحرب<sup>(١)</sup>.

وعلى القول الراجح؛ فالأصل سريان العقوبات على كل أحد وفي كل بقعة؛ إلا أنه يجوز لولي الأمر ألا يُجري العقوبة بعد أن ارتُكبت الجريمة، أخذًا بالقول المرجوح، والذي قال به أبو حنيفة، إذا ترتب على الأخذ به شيء من المقتضيات الشرعية، كدفع المفسدة ورعاية المصلحة المتوقعة؛ وهذه هي حقيقة قاعدة مراعاة الخلاف التي قررها العلماء.

\*\*\*

=عبد القادر عودة، (١٧٠)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٩هـ.

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٣٤/٧).

## المبحث الثاني

### مكملات صحة تنزيل الحكم الشرعي على الواقع الدولي

بعد استيفاء الحديث عن أهم الضوابط في تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع الدولي، فإنّ ثمة مكملاتٍ يحسُن استدعائها والعمل بها عند الاجتهاد التنزيلي، وخصوصاً في مجالٍ معقّدٍ ومتشعبٍ كمجال العلاقات الدولية. هذه المكملات ليست من ذات العملية الاجتهادية، ولكنها تُساهم في صحة تنزيل الأحكام وتقلّل من الخطأ في الاجتهاد وتُقاربُ المجتهدَ من الصواب. والحديث عنها في مطلبين؛ الأولُ فيه ذكر الضمانات والآخرُ فيه التنبيه على أهم الأخطاء التي يكثر سلوكها في تنزيل الأحكام على الواقع الدولي؛ ثم يردفهما مطلبٌ ثالثٌ يتضمّن نماذج في تنزيل الأحكام على الواقع الدولي لتكون موضع القدوة والاحتذاء.

والمطالب في هذا المبحث على النحو الآتي:



## \* المطلب الأول: الضمانات لصحة تنزيل الحكم الشرعي على مسائل العلاقات الدولية.

من أهم المبادئ التي يرى الباحث أنها تضمن صحة تنزيل الحكم الشرعي على الوقائع ما يلي:

### الأول: الاستشارة:

حيث جعل الله الشورى سمة المؤمنين وأثنى عليهم بها: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: ٣٨].

إذا كان رسول الله ﷺ من أكثر الناس مشورة لأصحابه<sup>(١)</sup> فأتباعه من العلماء والمفتين من باب أولى، وهكذا كان الأولون؛ فقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله فإن وجد ما يقضي به قضى وإلا نظر في سنة رسول الله ﷺ فإن لم يجد جمع رؤساء الناس فاستشارهم، وكان عمر رضي الله عنه يفعل ذلك<sup>(٢)</sup>.

الاستشارة هنا تطلب من أولي العلم؛ فعلى المفتي عند اجتهاده لاستنباط الحكم الشرعي وتنزيله أن يستشير غيره من فقهاء الشريعة وأهل الخبرة ويراجعهم، «وأولو العلم في كل موضع بحسبه؛ ففي الأمور الشرعية يُستشار أهل العلم الشرعي، وفي الأمور الحربية يُستشار أهل العلم بالحرب، وفي أمور الصناعة يُستشار أهل العلم بالصناعة، وفي أمور الزراعة يُستشار أهل الزراعة، وهكذا؛ لأن كل أحد يدرك ما لا يدركه الآخر»<sup>(٣)</sup>.

(١) السياسة الشرعية، ابن تيمية، (٢١٣).

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم، (٦٢/١).

(٣) التعليق على السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية، محمد بن صالح =

تعدّ الاستشارة من ضمانات صحة تنزيل الحكم وليست من الضوابط لأنها ليست من لوازم الاجتهاد؛ فالاستشارة توسّع المدارك وتبصّر المجتهد وتقلّل من الزلل الناشئ عن القصور البشري أو هوى النفوس الخفي؛ خلافاً لرأي الخبير فهو جزء من الاجتهاد لأنه جزء من فهم الواقع وتصوّره، والحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره.

### الثاني: الاجتهاد الجماعي:

من الصُّور المنظّمة التي يتحقق بها مبدأ الشورى الاجتهادُ الجماعي؛ وهو: «اتفاق مجموعة من العلماء على حكمٍ شرعي في بعض المسائل الظنية، بعد النظر والتأمل في البحوث المقدمة والآراء المعروضة، في مؤسسة أو مجمع»<sup>(١)</sup>.

من المهم في النوازل عموماً، وفي المستجدات الدولية خصوصاً، أن يستند الاجتهاد فيها إلى مؤسسات الإفتاء الجماعي في الأمة، لأنه يُقلّل من الزلل والخطل ومن الفتاوى القاصرة والشاذة؛ فالنفوس في الاجتهاد الجماعي تكون أبعد عن الهوى وحظوظ النفس، وأقرب إلى التجرد وتحريّ الحق؛ كما أن التشاور يُخرج النفوس من حيّز النظر الضيّق في المصالح الجزئية المؤطرة ببلد أو إقليم إلى سعة الأمة ومصالحها العليا المشتركة؛ فمن سداد الرأي «أن يكون شورى بين أهله، ولا ينفرد به واحد، وقد مدح الله سبحانه المؤمنين بكون أمرهم شورى بينهم، وكانت النازلة إذا نزلت بأمر المؤمنين عمر رضي الله عنه ليس عنده فيها نصّ عن الله ولا عن رسوله جمع

=العثيمين، (٥٥)، مدار الوطن للنشر، ١٤٢٧ هـ.

(١) الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، وهبة الزحيلي، بحث مُقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها والذي يُنظمه المجمع الفقهي الإسلامي، منشور على الشبكة العنكبوتية.

أصحاب رسول الله ﷺ، ثم جعلها شورى بينهم<sup>(١)</sup>.

من محاسن الاجتهاد الجماعي إضافة إلى كونه أكثر دقة وإصابة من الاجتهاد الفردي؛ أنه يُعوّض عما قد يتعذر علينا اليوم من قيام الإجماع، ويسدّ إلى حدّ كبير الفراغ الذي يحدثه غياب المجتهد المطلق، كما أنه يقي الأمة من الأخطاء والأخطار التي قد تنتج من الاجتهاد الفردي<sup>(٢)</sup>.

من نافلة القول؛ أنه ينبغي - عند التباحث في النازلة الفقهية - الاستماع إلى رأي أصحاب الخبرة في النازلة، ثم بعد التشاور والتباحث يخلص علماء الشريعة إلى الرأي الذي يجمعون عليه أو يجتمع عليه أغلبهم.

### الثالث: الاستعانة بالعلوم الإنسانية:

من المطلوب شرعاً في زماننا هذا، التكامل بين الاجتهاد الفقهي والعلوم الإنسانية - كعلم الاجتماع والاقتصاد والسياسة - من خلال الاستعانة بهذه العلوم وأدواتها ومناهج البحث الاجتماعي في دراسة الواقع، ومن ثم الوصول إلى النضج في الفهم والتصور لحقيقة التغيرات والمؤثرات على المجتمع والأفراد.

ففي زماننا المعاصر المتمسم بالتعقيد وسرعة التغير، لا يسوغ الاجتهاد بعيداً عن هذه المنهجيات والأدوات؛ وذلك لعلّة التعقيد والتسارع، وللوصول إلى مُدركات نظرية يُبنى عليها في الاجتهاد الشرعي بعد ذلك؛ فالعلوم الإنسانية وأدواتها يُفاد منها في فهم الواقع واستشراف المتوقع، ومن ثمّ حُسن تنزيل الأحكام على الوقائع بما

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم، (١/٨٤).

(٢) الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، عبد المجيد السوسوه الشرفي، (٧٧)، سلسلة كتاب الأمة، العدد ٦٢، ذو القعدة ١٤١٨هـ.

يتفق مع نصوص الشريعة ومقاصدها.

لو أخذنا علم الاجتماع مثلاً؛ فإنه مفيد للمجتهد عند وجود ظاهرة واقعية معينة، حيث تُقدّم الدراسات الاجتماعية استنتاجاتها وتوصياتها إلى المجتهدين؛ فإذا كانت الظاهرة أخلاقية مثلاً، وبيّنت الدراسات أن سلوكاً معيناً في هذه الظاهرة يؤدي دائماً أو غالباً إلى مفسدة، فإن المجتهد يحكم بتحريم هذا السلوك بناء على هذا المُعطى سداً للذريعة<sup>(١)</sup>.

وعلى سبيل المثال أيضاً؛ عندما يكون في مسألة ما حكمٌ شرعي، ونريدُ التحقق من وجوده في الجزئيات أو الأفراد، فقد نحتاج إلى استدعاء العلوم الإنسانية وأدواتها؛ كما لو أردنا وضع معيار لتحديد وصف الفقير؛ فهذا يضطرنا إلى الدراسات المسحية ومنهجيات علم الاقتصاد<sup>(٢)</sup>.

ومثل هذا يُقال في نوازل العلاقات الدولية، بل هي أكثر افتقاراً للعلوم الإنسانية وأدواتها؛ نظراً لطبيعتها المعقدة والمتشابكة، وآثارها العائدة على عموم الأمة. خلاصة القول: أنه يحسن التذرع بالعلوم الإنسانية ومناهجها المتعددة وبأصحابها الضليعين، وذلك لفهمٍ أعمق لمسائل الواقع الدولي وحقائقه، واستبصار مآلاته الغامضة.

\*\*\*

- (١) فقه الواقع من منظور القطع والظن، سامي الصلاحيات، (١٩٥)، مجلة الشريعة والقانون، العدد الحادي والعشرون، ربيع الآخر، ١٤٢٥ هـ.
- (٢) المرجع السابق.

\* **المطلب الثاني: الأخطاء المنهجية في تنزيل الأحكام على مسائل العلاقات الدولية.**  
من أهم الأخطاء التي يكثر سلوكها في التعامل مع مسائل العلاقات الدولية ما يلي:

**أولاً: الخلل في الاحتجاج بمقاصد الشريعة:**

الشريعة جاءت لتحقيق المقاصد التي أرادها الشارع، فوضّع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً<sup>(١)</sup>، والاستقراء دلّ على أنّ الشريعة وُضعت لمصالح العباد<sup>(٢)</sup>، وغاية هذه المقاصد تحقيق المصالح وتكميلها، وتعطيل المفسد وتقليلها<sup>(٣)</sup>، فالشريعة مبناهما وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد<sup>(٤)</sup>.

الغاية إذن أن تقع الأحكام عند تنزيلها موافقةً لما أرادها الشارع من مقاصد ومصالح، ولم تُشرع الأحكام لتكون مناقضةً للمصالح ولمقاصد الشريعة. والمصالح المعتبرة لا تخالف النصّ الصحيح بل توافقه، وإن خالفت فهي موهومة ملغاة غير معتبرة، «فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع، فهي باطلة مطرحة»<sup>(٥)</sup>.

(١) الموافقات، الشاطبي، (٢/٧-٨).

(٢) ينظر: المرجع السابق، (٢/١٢).

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٠/٤٨).

(٤) إعلام الموقعين، ابن القيم، (٣/٣).

(٥) المستصفى، الغزالي، (١٧٩).

مقاصد الشريعة هي الغايات الكلية التي أرادها الشارع من أحكامه التفصيلية، فهي إذن متعلقة بالعلل والمعاني والأسرار والحكم التي جاءت بها الشريعة لتحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية، وليست موضوعاً لبيان الحلال والحرام، فذاك شأن المقاصد الجزئية «النصوص الشرعية»، فالمقاصد إنما هي علامات نستدل بها على مطابقة الحكم عند تنزيهه لمقصود الشارع، كما أنها أداة للترجيح عند تعارض الأدلة وعند انعدام النص في الوقائع والمستجدات<sup>(١)</sup>.

لذا فإن من المسالك الخاطئة في تنزيل أحكام العلاقات الدولية نصب المقصد الشرعي دليلاً مستقلاً بذاته، منبثاً عن النصوص الشرعية، أما إن خالفها فالأمر أشق، لأن الأصل هو الجمع بين النصوص والمقاصد، ولا يصح أن يوجد مقصد شرعي يناقض النص الشرعي، فالمقاصد مستخرجة من مجموع النصوص الشرعية<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: مقاصد الشريعة، محمد الطاهر بن عاشور، (٢٥١) و(٤١٥)، ت: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط ٢، ١٤١٢ هـ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، (١٣)، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٣٤ هـ، نظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الريسوني (٧)، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٣١ هـ، الاجتهاد المقاصدي، نور الدين الخادمي، (٥٢-٥٣)، كتاب الأمة، ١٤١٩ هـ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد اليوبي، (٣٨)، دار ابن الجوزي، ١٤٢٩ هـ، منهج الجمع بين النصوص والمقاصد وتطبيقاته المعاصرة، محمد الجيزاني، (١٢)، دار ابن الجوزي، ١٤٣٤ هـ، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف البدوي، (٤٦)، دار الصميعي، ط ٢، ١٤٣٣ هـ، التسليم للنص الشرعي والمعارضات الفكرية المعاصرة، فهد العجلان، (١٦٤) وما بعدها، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة، ١٤٣٣ هـ.

(٢) للاستزادة، ينظر: منهج الجمع بين النصوص والمقاصد، الجيزاني. التسليم للنص الشرعي، =

ومن المسالك الخاطئة: إهمال المقاصد الكلية في تفسير النص الجزئي، والتمسك بحروف النص دون النظر في القواعد الكلية والمقاصد العامة والخاصة للشريعة، فهذا ضربٌ من الإغراق في الظاهرية واطّراح المعاني والحكم؛ وكذا عكسه، وهو إلغاء النص الجزئي لتوهم معارضته المقاصد الكلية<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: الاستدلال الانتقائي:

من المسالك الخاطئة في تنزيل أحكام العلاقات الدولية الانتقاء من النصوص، والاستدلال بأحاديها دون مجموعها، وهذا سببٌ ضلال أهل الأهواء منذ القديم، فما ضلّوا إلا بالاستدلال الانتقائي، والقاعدة أن نمرّ أحاد النصوص على مجموعها فإن وافقت وإلا قدمنا القاعدة العامة المبنية على مجموع النصوص.

من ذلك أيضاً: الاستدلال بوقائع السيرة العملية لرسول الله ﷺ لمجرد وقوعها، دون مراعاة الاعتبارات الشرعية من الضوابط والسياقات والأحوال المحيطة بتلك الواقعة النبوية، وغيرها.

ويدخل في الاستدلال الانتقائي: الاستدلال بظاهر النص دون الالتفات إلى ما يحتفّ بمناط الواقعة المراد تنزيل الحكم عليها من ظروف وأحوال وضرورات وأعراف تجعل مناطها قابلاً للاستثناء من الأصل الظاهر في النص الشرعي ومما يقتضيه تحقيق المنطوق العام الذي هو الأصل في تنزيل الأحكام العامة؛ فاعتبار

=العجلان، (١٦٤-٢١٢).

(١) الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة، دراسة نظرية تطبيقية، عامر بهجت، بحث مقدم لندوة (نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة) والذي ينظمه مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الرياض، ١٤٣١ هـ.

الظروف والأحوال والضرورات والأعراف إنما هو في حقيقته إعمال للقواعد العامة المُستخرجة من مجموع النصوص، إذ اعتبارها اعتباراً لمجموع النصوص.

### ثالثاً: الاستدلال بالوقائع التاريخية:

الوفاء بأحكام العلاقات الدولية لا يخرج عن نصوص الشريعة وقواعدها المقررة، فالشريعة جاءت شاملة لاحتياجات المكلفين، متضمنة لسائر الأحكام بنصوصها الجزئية أو قواعدها الكلية العامة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «الكتاب والسنة وافيان بجميع أمور الدين»<sup>(١)</sup>.

إذا كان الاجتهاد في أحكام العلاقات الدولية خاضعاً لحاكمية الشريعة، فإن مصادره وطرائقه هي نفسها في المسائل الشرعية الأخرى، وقد بينها علماء الأصول أوضح بيان؛ وليس منها الاستدلال بالحوادث التاريخية.

فالحوادث التاريخية إذن ليست من أدلة الأحكام، ووقوعُ حادثةٍ في تاريخنا الإسلامي لا يعني مشروعيتها، كما أن عدم الوقوع لا يدلّ على المنع؛ وبهذا ندرك خطأ بعض الباحثين حينما يستدلّ على حكمٍ شرعيّ بحادثة تاريخية.

رابعاً: حملُ المصطلحات المعاصرة على ما يُشابهها من المصطلحات الشرعية مع وجود الفارق:

في خطاب الشارع وفي التراث الفقهي العديدُ من المصطلحات المكتنزة بالأوصاف والأحكام الشرعية؛ وحملُ المصطلحات العصرية على تلك المصطلحات وإعطائها ذات الأحكام بحجة التشابه مع وجود الفروق قصورٌ أو تليسٌ.

(١) مجموع الفتاوى، (١٧٦/١٩).



يقول ابن تيمية: «ومن أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله أن ينشأ الرَّجُلُ على اصطلاح حادث، فيريد أن يُفسّر كلام الله بذلك الاصطلاح ويحمله على تلك اللغة التي اعتادها»<sup>(١)</sup>.

من ذلك مثلاً: ما اعتاد عليه بعض الباحثين المعاصرين من التسوية بين الشورى والديموقراطية، والتسوية بين التراث الفقهي والنظم القانونية الوضعية في دلالة مصطلح التشريع، ونحو ذلك.

في مجال العلاقات الدولية؛ نجد العديد من المصطلحات المشتركة ذات الدلالة المختلفة، كمصطلح (الصلح) مثلاً؛ الذي يحمل معنىً اتفاقياً، كما يحمل دلالاتٍ مختلفة بين التراث الفقهي والقانون الدولي، لها آثارها عند الاجتهاد والفتوى.

هناك العديد من المصطلحات العصرية التي حملها بعض الباحثين المعاصرين على المصطلحات التراثية؛ كتسويتهم بين مصطلح (المدنيين) - الذين لا يجوز الاعتداء عليهم وفقاً للقانون الدولي - بمصطلح (أهل الحراب) الذين لا يجوز الاعتداء عليهم عند فقهاء الشريعة، مع أن هناك فرقا بين مضامين المصطلحين.

خلاصة القول: أن تسوية المصطلحات الشرعية والتراثية بالمصطلحات العصرية دون مراعاة الفروق يؤدي إلى الخلل في تنزيل الأحكام الشرعية، فضلاً عما تُعقبه التسوية القاصرة من الاختلاف والتنازع وسوء الظن.

**خامساً: الغفلة عن فرز النماذج عند استدعاء تقارير الفقهاء السابقين:**

من العضل والحيف تنزيل تقارير العلماء السابقين المرتبطة بنموذج معين

(١) مجموع الفتاوى، (١٢/١٠٦).

على نموذج آخر دون الوعي بالشَّبه والفروق بينهما.

على سبيل المثال: لو سبرنا التراث الفقهي السياسي سنجد غالبه قائماً على التأصيل والاجتهاد في إطار نموذجٍ سياسيٍّ محدد، وهو نموذج الخلافة، ومن معالم الخلافة الرئيسة: تَفَرُّدُ الإمامة ووحدة الأمة وتَوَحُّدُ الأقاليم، ويُقابل نظام الخلافة عند المسلمين نموذجُ الإمبراطورية السائد عند غيرهم في ذلك العصر؛ واستدعاءً لتقارير العلماء التي فرَّعوا عن شجرة الخلافة وتحت ظلالها ثم تنزِيلها (هكذا) على نموذجٍ سياسيٍّ مختلف، كنظام الدولة القومية الحديثة مثلاً، تهوُّكٌ وإهدارٌ للفروق والمناطق.

نحنُ اليوم نشهدُ نموذجاً مؤطراً في العلاقات الدولية المعاصرة، يقوم على ما يُعرف بالتنظيم الدولي والنظام الدولي العالمي والدولة الوطنية الحديثة؛ ولذا فإن تنزيل تقارير العلماء السابقين على الواقع الدولي المعاصر، دون التفطن لهذه المكونات الأساسية التي تُشكِّل نموذجاً مغايراً عمَّا عهدته السابقون، قد يُحدث خللاً في الاجتهاد وتنزيل الأحكام.

\*\*\*

## \* المطلب الثالث: نماذج تطبيقية لتنزيل الأحكام الشرعية على مسائل العلاقات الدولية.

فيما يلي ثلاثة نماذج تطبيقية تناولت مسائل في مجال الواقع الدولي:

### النموذج الأول:

ما قرّره اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، بشأن الهدنة مع اليهود والنصارى، إجابةً على سؤال وردّها يتعلق بحكم الدعوة للتقارب بين الأديان، ومما جاء في الجواب المطوّل:

«إن من يُحدّث نفسه بالجمع أو التقريب بين الإسلام واليهودية والنصرانية كمن يجهد نفسه في الجمع بين النقيضين، بين الحق والباطل، بين الكفر والإيمان...

رابعاً: لو قال قائل: هل تمكن الهدنة بين هؤلاء؟ أو يكون بينهم عقد صلح؛ حقناً للدماء واثقاً لويلات الحروب، وتمكيناً للناس من الضرب في الأرض والكّد في الحياة لكسب الرزق وعمارة الدنيا والدعوة إلى الحق وهداية الخلق إقامة للعدل بين العالمين؟

لو قيل ذلك لكان قولاً متجهّاً، وكان السعي في تحقيقه سعيّاً ناجحاً، والقصد إليه قصداً نبيلاً، له مكانه، وعظيم أثره، لكن مع المحافظة على إحقاق الحق ونصره، فلا يكون ذلك على سبيل مدهانة المسلمين للمشركين وتنازلهم عن شيء من حكم الله، أو شيء من كرامتهم وهوانهم على أنفسهم، بل مع الإبقاء على عزتهم، والاعتصام بكتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ؛ عملاً بهدي القرآن، واقتداء بالرسول الكريم ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١]... وقد فسر ذلك النبي ﷺ عملياً، وحققه بصلحه مع قريش عام الحديبية، ومع اليهود في المدينة قبل

الخندق، وفي غزوة خيبر، ومع نصارى الروم في غزوة تبوك، فكان لذلك الأثر العظيم والنتائج الباهرة من الأمن، وسلامة النفوس، ونصرة الحق، والتمكين له في الأرض، ودخول الناس في دين الله أفواجًا، واتجاه الجميع للعمل في الحياة لدينهم وديانهم، فكان الرخاء والازدهار وقوة السلطان وانتشار الإسلام والسلام...»<sup>(١)</sup>.

يُلاحظ في الفتوى النص على:

أن الهدنة جائزة إذا تحققت مصالحها المرجوة، وانتفت عنها المفساد والمحاذير الشرعية؛ كالهوان ومداهنة المشركين؛ ويتضح فقه التنزيل الذي تضمنته الفتوى في النقاط الآتية:

أولاً: يتضح من سياق الفتوى إناطة الهدنة بالمصلحة، وأنها متى ما رُجيت وغلب على الظن تحققها فإن الهدنة مشروعة؛ وهذا ظاهر في صدر النقل وعجزه؛ ففي الصدر: أن الهدنة وعقد الصلح حقًا للدماء واتقاء لويلات الحروب، وتمكينًا للناس من الضرب في الأرض، والكسب الرزق، وعمارة الدنيا، والدعوة إلى الحق، وهداية الخلق، قول متجه، والسعي في تحقيقه سعي ناجح، وقصد نبيل.

في العجز ذكر آثار مصالحات الرسول ﷺ، ومنها: الأمن، وسلامة النفوس، ونصرة الحق، والتمكين، ودخول الناس في دين الله أفواجًا، واتجاه الجميع للعمل في الحياة لدينهم وديانهم، فكان الرخاء والازدهار وقوة السلطان وانتشار الإسلام والسلام.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، فتوى رقم (٧٨٠٧)، (٢/ ١٣١)، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، وينظر: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء <http://www.alifta.com>.

إذا كانت معاهدة الهدنة منوطة بالمصلحة، فتحقيق المصلحة المرجوة يستلزم النظر في الظروف والأحوال المحيطة بالدولة المسلمة عند عقد الهدنة، واعتبار ما تؤول إليه هذه الأحوال والظروف وما تؤدي إليه من نتائج وعواقب، والتحري من موافقتها لمقاصد التشريع.

**ثانياً:** يتضح من سياق الفتوى، وبناء على ما تقرر في النقطة السابقة؛ أن تحقق وصف الحاجة والرغبة في رعي المصالح الحاجية يُبيح عقد الهدنة، فقد نصت الفتوى على جواز الهدنة «تمكيناً للناس من الضرب في الأرض، والكد في الحياة لكسب الرزق، وعمارة الدنيا، والدعوة إلى الحق، وهداية الخلق»، ورعي المصالح الحاجية يستلزم النظر في الواقع وملاحظة المآل والموازنة بين المصالح والمفاسد.

### النموذج الثاني:

ما قرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي بشأن علاقات الدولة الإسلامية بغيرها وبالمواثيق الدولية، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إليه بخصوص موضوع علاقات الدولة الإسلامية بغيرها، وبالمواثيق الدولية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، ومن تلك القرارات ذات الصلة:

«رابعاً: ليس هناك مانع شرعي من إبرام الاتفاقيات الدولية التي لا تتعارض مع مبادئ الإسلام وأحكامه، ولا تؤدي إلى هيمنة أي قوة دولية على الدول المتعاقدة، أو على الدول الأخرى، وذلك في جميع المجالات التي تحقق مصلحة المسلمين»<sup>(١)</sup>.

(١) قرار رقم: ١٦٠ (١٧/٩)، في الدورة السابعة عشرة، بعمان، المملكة الأردنية الهاشمية، من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧ هـ، الموافق ٢٤-٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦ م.

نلاحظ في القرار:

البناء على استصحاب أصل الإباحة في إبرام الاتفاقيات الدولية؛ فقد نصّ القرار أنه ليس هناك مانع شرعي يمنع من إبرام الاتفاقيات الدولية؛ ما دام أنها لا تتعارض مع مبادئ الإسلام وأحكامه؛ ويتضح فقه التنزيل الذي تضمنه القرار في النقاط الآتية:

**أولاً:** نص القرار على أن مشروعية إبرام الاتفاقيات الدولية مشروطٌ بأمرين، هما: ألا تتعارض هذه الاتفاقيات مع مبادئ الإسلام وأحكامه؛ ومبادئ الإسلام وأحكامه تقوم على الكتاب والسنة، وما يرجع إليهما من الأدلة وطرائق الاستدلال، كالإجماع، والقياس، والذرائع والمصالح المرسلة، والعرف، والاستحسان. وألا تؤول هذه الاتفاقية إلى ضرر أو مفسدة يحلان بالدولة المسلمة، أو غيرها من الدول المسلمة؛ وفي هذا اعتباراً للمآل ونظراً للنتائج والعواقب، وملاحظة للغايات والحكم المرجوة من هذه الاتفاقيات؛ وهذا النظر في المآل يستلزم النظر في واقع الدولة المسلمة، وغيرها من الدول المسلمة، ومعرفة الظروف والأحوال المحيطة والمؤثرة في حكم عقد هذه الاتفاقية.

**ثانياً:** يجوز أن تُبرم الدولة المسلمة معاهداتٍ واتفاقياتٍ وتلتزم بها في أيّ مجالٍ كان، وفق الشرطين السابقين المذكورين أعلاه، وذلك إذا كانت هذه الاتفاقية قد نُظر فيها لمصلحة الدولة المسلمة، ورُجي من ورائها جلب المصالح وتكثيرها أو دفع المفساد وتقليلها.

تحقيق المصلحة المرجوة يستلزم النظر في الظروف والأحوال المحيطة بالدولة المسلمة عند عقد الاتفاقية، واعتبار ما تؤول إليه هذه الأحوال والظروف، وما تؤدي إليه من نتائج وعواقب، والتحري من موافقتها لمقاصد التشريع.

### النموذج الثالث:

ما قرّره مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع النظام العالمي الجديد، والعولمة، والتكتلات الإقليمية وأثرها؛ وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وقد انتهى إلى عدة أمور، وأوصى بعدة توصيات، ومنها ما يلي:

«ثانياً: تقوية منظمة المؤتمر الإسلامي<sup>(١)</sup> والمؤسسات التابعة لها وسائر المؤسسات الإسلامية الدولية، وتفعيل دورها بهدف تعميق التكتل الدولي الإسلامي وبخاصة في المجال الاقتصادي.

ثالثاً: ضرورة العمل الجاد على إقامة الأسواق الإسلامية المشتركة، وتشجيع المشروعات والاستثمارات الاقتصادية المشتركة بين الدول العربية والإسلامية.

رابعاً: العمل على إعادة صياغة العلاقة بين العالم الإسلامي والنظام الدولي الجديد بما يؤكد استقلالية الدول الإسلامية واحترام سيادتها وخصوصياتها، بهدف المحافظة على الهوية الإسلامية لشعوبها»<sup>(٢)</sup>.

يُلحظ في القرارات المذكورة النص على:

ضرورة المشاركة الاقتصادية والتجارية الدولية الفاعلة، وبذُل الوسائل المتاحة

(١) تغيير مُسمّاها، من: منظمة المؤتمر الإسلامي، إلى: منظمة التعاون الإسلامي.

(٢) قرار رقم: ١٣٤ (٨/١٤)، في الدورة الرابعة عشرة، بالدوحة، من ٨ إلى ١٣ من ذي القعدة

١٤٢٣هـ، الموافق ١١ - ١٦ (يناير) ٢٠٠٣م. الموقع الرسمي للمجمع:

والممكنة، وخصوصاً ما يتعلق بتفعيل المشتركات بين العالم الإسلامي؛ ويتضح فقهُ التنزيل الذي تضمنته القرارات فيما يلي:

أولاً: اعتبار الفضاء الدولي ميداناً للنشاط الاقتصادي والتجاري، وبذُل كل الوسائل الشرعية الممكنة في سبيل ذلك، كتقوية المؤسسات الإسلامية الدولية، وتعميق التكتلات الدولية الإسلامية، وإقامة الأسواق الإسلامية المشتركة، وتشجيع المشروعات والاستثمارات الاقتصادية المشتركة، وغيرها من الوسائل الموجودة في الواقع الدولي والمفضية إلى تحقيق مصالح المسلمين، وإن لم يرد بها نص خاص.

ثانياً: انتقال العمل بالوسائل الاقتصادية والتجارية من الجواز إلى الوجوب وضرورة العمل بها؛ نظراً للواقع الذي يمرّ به العالم اليوم من تغيرات وتكتلات جديدة، وللعولمة التي يراد صبغ العالم بها وفقاً لما يسمى بالنظام العالمي الجديد، ونظراً لما يؤول إليه ذلك من أخطار وتحديات تواجه العالم الإسلامي.

ثالثاً: الانخراط في النظام الدولي الجديد لكونه واقعاً له نتائج تعود على العالم الإسلامي ولا شك، ولكن وفق صياغة جديدة تهدف إلى حفظ الهوية الإسلامية، وتمكّن الدول المسلمة من خصوصيتها وسيادتها.

\*\*\*



## الخاتمة

لقد ظهر من دراسة موضوعات هذا البحث النتائج والتوصيات الآتية:

### النتائج:

**أولاً:** معرفة مفهوم الضوابط عند الفقهاء، وكيفية استخدامهم لها عند تنزيل الأحكام، وظهور أثر هذه الضوابط عند إعمالها في ترشيد الاجتهاد؛ المتمثل في الجمع بين النصوص والواقع الدولي، وبين النصوص والمقاصد الشرعية؛ مما يؤكد وفاء الشريعة بنصوصها وكتلياتها بكل المستجدات من المسائل والمجالات.

**ثانياً:** يوجد العديد من ضوابط تنزيل الأحكام؛ ولكن - بحسب التبع - هناك ثلاثة عشر ضابطاً تُعدّ من أهم الضوابط المُعينة على الانضباط المنهجية عند تنزيل الأحكام على مسائل العلاقات الدولية؛ وبيانها وذكر تطبيقاتها المعاصرة كان زبدة البحث وغايته.

**ثالثاً:** استيفاء المفتي والمجتهد للقواعد والضوابط لا يُغني عن استدعاء ضمانات صحة تنزيل الأحكام على الواقع الدولي، وخصوصاً في مجال معقّد ومتشعب كمجال العلاقات الدولية، وهذه المكملات وإن كانت ليست من ذات العملية الاجتهادية، ولكنها تُساهم في صحة تنزيل الأحكام وتقلّل من الخطأ في الاجتهاد وتُقاربُ المجتهد من الصواب؛ ومن أهم هذه الضمانات: الاستشارة، والاجتهاد الجماعي، والاستعانة بالعلوم الإنسانية.

**رابعاً:** هناك مسالك متقدمة يكثر سلوكها في التعامل مع مسائل العلاقات الدولية، ويحسن التنبيه إليها لِتَجَنَّبها؛ ومنها: الخلل في الاحتجاج بمقاصد الشريعة،

الاستدلال الانتقائي، الاستدلال بالوقائع التاريخية، حمل المصطلحات المعاصرة على ما يُشابهها من المصطلحات الشرعية مع وجود الفارق، والغفلة عن فرز النماذج عند استدعاء تقارير الفقهاء السابقين.

### التوصيات:

**أولاً:** تثقيف عموم المنشغلين وأصحاب القرار في العلاقات الدولية بالبحوث العلمية التي تُعالج الواقع الدولي بمرجعية شرعية؛ من خلال تزويدهم بالمواد، وعبر الإعلام، والندوات والدورات التدريبية.

**ثانياً:** تكثيف البحوث العلمية والدراسات التطبيقية المعنية بضوابط تنزيل الأحكام على الواقع المتغير في سائر أبواب الفقه، وخصوصاً في باب السياسة الشرعية؛ لما لها من أثر كبير في الانضباط المنهجي في الاجتهاد.

**ثالثاً:** توثيق الصلة بين فقهاء الشريعة وبين الخبراء في العلاقات الدولية وفي العلوم الإنسانية، وتنشيط الأعمال المشتركة للإفادة والتشاور فيما بينهم؛ كالمؤتمرات والندوات والروابط العلمية التخصصية؛ فاجتماعُ الفقيه بالشرع والخبير بالواقع له أبلغ الأثر في رُشد الاجتهاد وانضباط الفتوى.

**رابعاً:** الالتفات إلى أهمية الدراسات التحليلية، التي تنطلق من فحص الواقع العلمي والعملية، وتكشف مواطن الخلل ومكامن الاضطراب؛ ومن ثمّ تحاول المعالجة بناءً على ذلك.

\*\*\*

## قائمة المصادر والمراجع

- الاجتهاد المقاصدي، نور الدين الخادمي، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤١٩هـ.
- الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، عبد المجيد الشرفي، سلسلة كتاب الأمة، العدد ٦٢، ذو القعدة، ١٤١٨هـ.
- الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، وهبة الزحيلي، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها، والذي ينظمه المجمع الفقهي الإسلامي، منشور على الموقع الإلكتروني لرابطة العلماء السوريين، أضيف بتاريخ ٢٤ جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي، ت: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، أحمد بن إدريس القرافي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٤١٦هـ.
- الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة، دراسة نظرية تطبيقية، وهو بحث مقدم لندوة «نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة» والذي ينظمه مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الرياض، ١٤٣١هـ.
- الأشباه والنظائر، إبراهيم بن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- إعلام الموقعين، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم، ت: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

- الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية، أحمد أبو الوفاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ١٤٢٨ هـ.
- الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢ م.
- إغاثة اللفان من مصائد الشيطان، محمد بن أبي بكر الزرعي، المعروف بابن القيم، ت: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٣٩٥ هـ.
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، ت: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط ٢، ١٣٦٩ هـ.
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣ هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، إبراهيم بن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢ م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المعروف بابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٩٥ هـ.
- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٠٨ هـ.
- التسليم للنص الشرعي والمعارضات الفكرية المعاصرة، فهد العجلان، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة، ط ١، ١٤٢٩ هـ.
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٩ هـ.
- التصرف في المال العام حدود السلطة في حق الأمة، خالد الماجد، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط ١، ٢٠١٣ م.
- التعامل مع غير المسلمين، أصول معاملتهم واستعمالهم، عبد الله الطريقي، دار الفضيلة ودار الهدى النبوي، ١٤٢٨ هـ.

- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت.
- التعليق على السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية، محمد صالح العثيمين، مدار الوطن للنشر، ١٤٢٧هـ.
- (تفسير القرطبي) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، ت: هشام بخاري، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.
- التنظيم الدولي، محمد السعيد الدقاق، الدار الجامعية، الإسكندرية، تاريخ النشر: بدون.
- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، محمد خير هيكل، دار البيارق ودار ابن حزم، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.
- الحاوي في فقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة، ت: د. عبد العزيز السعيد، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، ١٣٩٩هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر الزرعي، المعروف بابن القيم، مؤسسة الرسالة، بيروت ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ.
- السنن الكبرى للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد، الهند، ١٣٤٤هـ.
- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدرآباد، وفي ذيله الجوهر النقي، ١٣٤٤هـ.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، دار المعرفة، تاريخ النشر: بدون.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.
- شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الشهير بالقرافي، ت: طه عبدالرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ.

- الصارم المسلول على شاتم الرسول، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة، ت: محمد الحلواني ومحمد كبير شودري، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٧هـ.
- صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ النشر: بدون.
- الطرق الحكمية، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم، تحقيق: نايف الحمد، دار التدمرية، الرياض، ط٣، ١٤٣٥هـ.
- العلاقات الدولية العربية، عائشة راتب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠م.
- غياث الأمم واليثار الظلم، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، ت: فؤاد عبد المنعم ومصطفى حلمي، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٩٧٩م.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبع ونشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٤٢٦هـ.
- الفروق، أو أنوار البروق في أنواع الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، ت: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
- فقه المآلات، سعد الدين العثماني، دار الكتاب المغربي ودار الكلمة للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ.
- فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين، د. سعد بن مطر العتيبي، دار الهدي النبوي ودار الفضيلة، ط١، ١٤٣٠هـ.
- فقه الواقع من منظور القطع والظن، سامي الصلاحيات، مجلة الشريعة والقانون، العدد: الحادي والعشرون، ربيع الآخر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ٨، ١٤٢٦هـ.
- القانون الدولي العام، محمد المجذوب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م.
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بجدة، الموقع الرسمي للمجمع على الشبكة العنكبوتية.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، ت: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف، بيروت.
- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان، ط ٢، ١٤٢٨هـ.
- القواعد النورانية الفقهية، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، ت: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٠هـ.
- كتاب العلم، محمد صالح العثيمين، ت: صلاح الدين محمود، مكتبة نور الهدى، تاريخ النشر: بدون.
- لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المعروف بابن منظور، دار صادر، بيروت.
- المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، ت: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢١هـ.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، اعتنى به الشيخ عبد الرحمن ابن قاسم وابنه محمد.
- المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر الرازي، ت: طه جابر العلواني، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٠هـ.
- المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت.

- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، محمد الأمين الشنقيطي، دار القلم، بيروت.
- المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ت: محمد عبدالسلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ.
- المصالحات والعهود في السياسة الشرعية، محيي الدين إبراهيم عيسى، دار طيبة، ١٤٣٠هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، تاريخ النشر: بدون.
- المصطلح الأصولي عند الشاطبي، د. فريد الأنصاري، دار السلام، ١٤٣١هـ، القاهرة.
- مصنفه النظم الإسلامية، مصطفى كمال وصفي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٤٣٠هـ.
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٧، ١٤٢٩هـ.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المعروف بابن فارس، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد اليوبي، دار ابن الجوزي، ١٤٢٩هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٣٤هـ.
- مقاصد الشريعة عند ابن القيم، سميح الجندي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٩هـ.



- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف البدوي، دار الصميعي، ط ٢، ١٤٣٣هـ.
- مقاصد الشريعة، محمد الطاهر بن عاشور، ت: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط ٢، ١٤٢١هـ.
- مقدمة لدراسة العلاقات الدولية، منصور ميلاد يونس، جامعة ناصر، ١٩٩١م.
- مكملات مقاصد الشريعة، تأصيلا وتطبيقا على بعض المسائل المعاصرة، غازي بن مرشد العتيبي، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، ١٤٣٥هـ.
- منهج السنة النبوية، لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.
- منهج الجمع بين النصوص والمقاصد وتطبيقاته المعاصرة، د. محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، ١٤٣٤هـ.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ.
- نظرية العلاقات الدولية، عدنان السيد حسين، دار أمواج للنشر والتوزيع، بيروت ٢٠٠٣م.
- نظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر، القاهرة، ١٤٣١هـ.

\*\*\*

## Index of Sources and References

- Ijtihad Makassadi, Nour Uddin Al-Khademi, Book of the Nation, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, 1419 AH.
- Communal Exercise in Islamic legislation, Abdulmajid Al-Sharafi, The Book of the Nation series, volume. 62, Dhu Al-Qi'da, 1418 AH.
- Communal Exercise and its Importance in Facing Time Problems, Wehba Al-Zuhaili, a submitted research to Fatwa and its Controls Conference, organized by the Islamic Fiqh Academy, published on the Web.
- Adjustment in Judgments Assets " Al-Ehkam fi Ausul Al-Ahkam", Ali Bin Mohammad Al-Amadi, d: Dr. Sayed Al-Jumaili, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, volume 1, 1404 AH.
- Adjustment in Fatwas Distinguishing from Judgments, Ahmad Bin 'Idris Al-Qarafi, T: Abdulfatah Abu Ghudah, Islamic Publications Office, Aleppo, V. 2, 1416 AH.
- Methodological Mistakes in Contemporary Doctrinal Issues study, An applied theoretical study, a submitted research to the symposium entitled "Towards an Authentic Scientific Method for Contemporary Doctrinal Issues Studying ", organized by Research Excellence Center in Contemporary Issues Jurisprudence, Riyadh, 1431 AH.
- Al-Ashbah and Alnadha'r, Ibrahim Bin Najim Al-Hanafi, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah, Beirut, 1400 AH.
- Al-Ashbah and Alnadha'r, Taj Uddin Abdul Abdulwahab Bin Ali Al-Sobki, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah, Beirut, V. 1, 1411 AH.
- Al-Ashbah and Alnadha'r, Abdulrahman bin Abi Bakr Al-Siyouti, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah, Beirut, 1403 AH.
- Ilam Al-Muaqain " Signatories Notification", Shams Uddin Abi Abdullah Mohammad Bin Abi Bakr known as Ibn Al-Qayyim, T: Taha Abdulra'ouf Saad, Dar Al-Jeel, Beirut, 1973 AH.
- International Law Rules and International Relations Notification, Ahmad Abu Al-Waf, Dar Alnahda Alarabia, Cairo, V. 2, 1428 AH.
- Celebrities, Khair Uddin Bin Mahmoud Al-Zarkali Al-Damashqi, Dar Al-Ilm Lilmalayin.
- Ighathit Allahfan men Masha'd Al-Shaytan "Grieved Relief is from Satan traps", Muhammad Ibn Abi Bakr Al-Zar'i, known as Ibn al-Qayyim, T: Mohammad Hamid Al-Feki, Dar Al-Marifa, Beirut, V. 2, 1395 AH.
- Iqtdha' Alsirat Al-Mustaqim Mukhalafit Ashab Al-Jahim, Abu Abbas Ahmad Bin Abdulhalim Bin Taymiyyah, T: Mohammad Hamed Al-Feki, Al-Sunnah Al-Mohammadiyah Printing Press, Cairo, V. 2, 1369 AH.
- Al-Um "The Mother", Mohammad Bin 'Idris Al-Shafi, Dar Al-Marifa, Beirut, 1393 AH.
- Al-Bahr Al-Ra'q Sharh Kinz Al-Daqa'q, Ibrahim Bin Najim Al-Hanafi, Dar Al-Marifa, Beirut.

- Bada'i Al-Sanayea' fi Tartib Al-Shara', Ala' Uddin Abu Bakr Bin Masoud Al-Kassani, Dar Alkitab Alarabi, Beirut, 1982.
- Bedait Al-Mujtahid wa Nahait Al-Muqtasid, Abu Walid Mohammad Bin AhmAd Bin Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd grandson, Mustafa Al-Babi Al-Halabi and His Sons Printing Press, Egypt, 1395 AH.
- Albedayah wa Alnahayah, Abu Al-Fida Isma'il Bin Kathir Al-Damashqi, Dar Ihya' Altourath Alarbi, V 1, 1408 AH.
- Accepting the Legitimate Text and Contemporary Intellectual Oppositions, Fahd Ajlan, Studies and Research Center, Jeddah, V, 1429 AH.
- Islamic Criminal Legislation Comparing with The Positive Law, Abdulqader Odeh, Al-Resalah Foundation, Beirut, V.1, 1429 AH.
- Public Funds Disposal, Power Limits in the Right of the Nation, Khaled Al-Majid, Arab Network for Research and Publishing, Beirut, V 1, 2013.
- Dealing with Non-Muslims, The Principles of their Treatment and Usage, Abdullah Al-Turayqi, Dar Al-Fadilah and Dar Al-Hadi Al-Nabawi, V 1, 1428 Ah.
- Definitions, Ali Bin Mohammad Al-Jirjani, T: Ibrahim Al-Ibyari, Dar Alkitab Alarabi, Beirut, V1.
- Comment on the Legitimate Policy in the Reform of Sponsor and Sponsored, Ibn Taymiyah, Mohammad Saleh Al-Othaimin, Madar Al-Watan for publication, V 1, 1427 AH.
- (Al-Qurtubi Interpretation) Al-Jam' for Ahkam Al-Qur'n, The Gatherer for Qur'n Provisions, Mohammad Bin Ahmad Al-Qurtubi, T: Hisham Bukhari, Dar Alam Al-Kotob, 1423 AH.
- International Organization, Mohammad Al-Saeed Al-Daqaq, Al-Dar Al-Jamiyah.
- Al-Jihad and Al-Qital fi Al-Siyasah Al-Shar'yah "Jihad and Fighting in the Legitimate Policy", Mohammad Khair Hikal, Dar Al-Bayareq and Dar Ibn Hazm, Beirut, V 2, 1417 AH.
- Al-Hawi Fi Fiqh Al-Shafi "Al-Hawi in Al-Shafi Jurisprudence, Abu Al-Hassan Ali Bin Mohammad bin Habib, known of Al-Mawardi, Dar Alkotob Alilmiyah, V 1, 1414 AH.
- Rawdhat Alnadher and Janit Al-Manadher, Abdullah Bin Ahmad bin Qudamah, T: dr. Abdulaziz Al-Saeed, published: Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University, V 2, 1399 AH.
- Zad Al-Mi'ad fi Hadi Ghair Al-Ibad, Mohammad Bin Abi Bakr Al-Zar'i, known as Ibn Al-Qayyim, Al-Risalah Foundation, Beirut and Maktabit Al-Manar Al-Islamiyah, Kuwait, V 27, 1415 AH.
- Al-Sunan Al-Kubra for Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad Ibn Al-Hussain Ibn Ali Al-Bayhaqi, Council of the Formal Knowledge Department, Hyderabad, India, V 1, 1344 AH.
- Al-Sunan Al-Kubra for Abi Bakr Ahmad Ibn Al-Hussain Al-Bayhaqi, Council of the Formal Knowledge Department, Hyderabad, India, V 1, 1344 AH.

- Al-Siyasah Al-Shar'yah fi Islah Al-Ra'i wa Al-Ra'iyah "Legitimate Policy in Sponsor and Sponsored Reformation", to Abu Abbas Ahmad Bin Abdulhalim Bin Taymiyah, Dar Al-Marifa.
- Sirat Al-Alam Al-Nubala' " Nobles Biography", Shams Uddin Mohammad Bin Ahmad Al-Thahabi, T: a group of investigators under the supervision of Al-Sheikh Shoaib Al-Arnaout, Al-Risalah Foundation, 1405 AH.
- Sharh Tanqih Al-Fosul "Revision of Chapters' Explanation", Shihab Uddin Ahmad Bin 'Idris, Known as Al-Qarafi, T: Taha Abdulraouf Saad, United Technical Printing Company, V1, 1393 AH.
- Alsarim Al-Masloul Ala Shatim Al-Rasoul "Strict Sward for Who Insulted the Messenger", Abu Al-Abbas Taqi Uddin Ahmad Ibn Abdulhalim Ibn Taymiyyah, T: Mohammad Al-Halawani and Mohammad Kabir Showdary, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1417 AH.
- Sahih Al-Bukhari, Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar from the Messenger of Allah peace be upon him, his issues, sunnah, and days, Abu Abdullah Mohammad Bin Isma'il Bin Ibrahim Bukhari, T: Mohammad Zuhair Bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najah, V 1, 1422 AH.
- Sahih Muslim, Muslim Bin Al-Hajaj Abu Al-Hussain Al-Qushayri Al-Nasaburi, T: Mohammad Fou'ad Abdulbaqi, Dar Ihya' Altourath Alarabi, Beirut.
- Altourq Alhakmiyah, Shams Uddin Abu Abdullah Mohammad Bin Abi Bakr known as Ibn Al-Qayyim, investigating: Nayif Al-Hamad, Dar Al-Tadmuriyah, Riyadh, V 3, 1435 AH.
- International Relations in Islam, 'Aisha Ratteb.
- Ghyath Al-Umam wa Altayath Aldhalim, Abu Ma'ali Abdulmalik Bin Abdullah Al-Joayni, T: Fou'ad Abdulmon'im and Mustafa Helmi, Dar Al-Da'wa, Alexandria, 1979.
- Permanent Committee for Scholarly Research and Ifta, collection and arrangement: Ahmad Bin Abdulrazaq Al-Duwaysh, printed and published by: General Presidency of Scholarly Research and Ifta, V 1, 1426 AH.
- Alfrouq, aw Anwar Albrouq fi Anwa' Alfrouq, Ahmad Bin 'Idris Al-Qarafi, T: Khalel Mansour, Dar Alkotob Alalmiya, Beirut, 1418 AH.
- Fiqh Alma'lat, Saad uddin Al-Ottomani, Dar Alkitab Al-Maghribi and Dar Al-Kalimah for publication and distribution, V 1, 1436 AH.
- Fiqh Almutaghayrat fi Ala'q Aldawlah Al-Islamiyah Beghayr Al-Muslimin, Dr. Saad Bin Matar Al-Otaibi, Dar Al-Hadi Al-Nabawy, V 1, 1430 AH.
- Fiqh Alwaqi' min Mandhour Al-Qat' wa Aldhan " Jurisprudence of Reality from the Perspective of Certainty and Suspicion", Sami Al-Salahat, Journal of Sharia and Law, V: Twenty-first, Rabi Al-Akher, 1425 AH, 2004 AD.
- Al-Qamous Al-Muhait "Al-Muhait Dictionary, Mohammad Bin Ya'qub Al-Fayrous Abadi.
- Public International Law, Mohammad Al-Majthoub, Rights of Al-Halabi Publications, Beirut, Lebanon, 2003.

- Resolutions and recommendations of the Islamic Fiqh Academy of the Organization of Islamic Cooperation in Jeddah.
- Qawa'd Al-Ahkam fe Masalih Al-Anam "Rules of the provisions in People Interests", Izz Uddin Bin Abdulsalam, T: Mahmoud Bin Al-Talamid Al-Shanqiti, Dar Al-Ma'rif, Beirut.
- Alqawa'd Alkuliyyah wa Aldhawabit Alfiqhyah "Comprehensive Rules and Jurisprudential Controls in Islamic Sharia, Mohammad Othman Shubair, Dar Alnafa's, Amman, V 2, 1428 AH.
- Alqawa'd Alnoranyah Alfiqhyah "The Rules of Lighten Jurisprudence", Abu Abbas Taqi Uddin Ahmad Bin Abdulhalim Bin Taymiyah, T: Mohammad Hamed Al-Feki, Al-Sunnah Al-Muhammadiyah Library, Cairo, V 1, 1370 AH.
- Kitab Al-Alm "Knowledge Book", Mohammad Saleh Al-Othaymyn, T: Salah Uddin Mahmoud, Noor Al-Huda Library.
- Lisan Al-Arab "Arabs Tongue", Jamal Uddin Mohammad Bin Makram Bin Mandhour Al-Ifriqi known as Ibn Mandhour, Dar Sader, Beirut, V 1.
- Al-Mabsout, Shams Uddin Abu Bakr Mohammad Ibn Abi Sahl Al-Sarkhsi, T: Khalel Mohi Uddin Al-Mays, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, V 1, 1421AH.
- Majmou' Alfatawi "Total fatwas", Taqi Uddin Abu Al-'Abbas Ahmad Ibn Abdulhalim Ibn Taymiyah Al-Harani, looked after by Sheikh' Abdulrahman Ibn Qasim and his son Mohammad.
- Al-Mahsoul fi Alm Al-Usoul "The Crop in the Science of Assets", Mohammad Bin Omar Al-Razi, T: Taha Jaber Al-Alwani, published by: Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University, V 1, 1400 AH.
- Almodawanh Al-Kubra "The Great Code", Al-Imam Malik Bin Anas, T: Zakaria Omayrat, Dar Alkotob Alalmiya, Beirut.
- Muthakarit Usoul Afiqh Ala Rawdhait Alnadher " Fiqh Principles Memorandum of Looker Graden, Mohammad Al-Amin Al-Shanqiti, Dar Al-Qalam, Beirut.
- Almustafa fi Alm Al-Usoul "The Selected from Assets Science, Abu Hamed Mohammad Bin Mohammad Al-Ghazali, T: Mohammad Abdulsalam Abdulshafi, Dar Alkotob Alalmiya, Beirut, V 1413 AH.
- Musnad Al-Imam Ahmad Bin Hanbal, T.: Shu'ayb Al-Arnaout and others, Al-Risalah Foundation, V 2, 1420 AH.
- Musnad Al-Imam Ahmad Bin Hanbal, T.: Shu'ayb Al-Arnaout and others, Al-Risalah Foundation, V 2, 1420 AH.
- Reconciliations and Covenants in Sharia Politics, Mohi Uddin Ibrahim 'Issa, Dar Taibah, V 1, 1430 AH.
- Almubah Almunayr fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir for Alrifa'I "The Lightening Bulb in The Stange of Great Explanation", by Ahmad Al-Muqri Al-Fayoumi, Scientific Library, Beirut.

- Almustalah Alusouli "The Fundamental Term" for Al-Shatbi, dr. Farid Al-Ansari, Dar Al-Salam, V 1, 1431 AH, Cairo.
- Musanafit Alnudhum Al-Islamiyah " Islamic Systems Classification", Mustafa Kamal Wasfi, Wihba Library, Cairo, V 2, 1430 AH.
- Mu'jam Maqayis Al-Lughah " Language Standards Dictionary", Abu Hussain Ahmad Bin Faris Bin Zakaria known as Ibn Faris, T: Abdulsalam Haroun, Dar Al-Fikr, V 1399 AH.
- Almughni, Abdullah Bin Ahmad Bin Qudamah Al-Maqdisi, Dar Al-Fikr, Beirut, 1410 AH.
- The Purposes of Islamic Law (Sharia) and Its relation to the Legitimate Evidence, Mohammad Saad Al-Yubi, Dar Ibn Al-Jawazi, V 1, 1429 AH.
- The Purposes and Noble Manners of Islamic Law (Sharia) , Allal Al- Fasi, Dar Al-Kalima for Publishing and Distribution, Cairo, V1, 1434 AH.
- The Purposes of Sharia for Ibn Al-Qayyim, Samih Al-Jandi, Al-Risalah Foundation, Beirut, V 1, 1429 AH.
- The Purposes of Sharia for Ibn Taymiyyah, Yusuf Al-Badawi, Dar Al-'Asma'i, V 2, 1433 AH.
- The Purposes of Sharia, Mohammad Al-Taher Bin Ashour, T: Mohammad Al-Taher Al-Misawi, Dar Al-Nafa's, Jordan, V 2,1421 AH.
- Introduction International Relations Studying, Mansour Milad Younis, Nasser University, 1991.
- Supplements of Sharia Purposes, originated and applied on some contemporary issues, Ghazi Bin Murshd Al-Otaibi, Originality Studies and Researches Center, V 1, 1435 AH.
- Manahij Al-Sunnah Al-Nabawiyah "Prophetic Sunnah Methodologies, Abu Abbas Ahmad Bin Abdulhalim Bin Taymiyah, T: Mohammad Rashad Salim, Qurtoba Foundation, V 1.
- Almenhaj, explanation of Sahih Muslim Bin Al-Hajaj, Abi Zakaria Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi, Dar Ihya' Altrourath Alarbi, Beirut, V 2, 1392 AH.
- The Approach of Combining Between Texts, Purposes and Contemporary Applications, dr. Mohammad Bin Hussain Al-Jizani, Dar Ibn Al-Jawazi, V 1, 1434 AH.
- Approvals, Ibrahim Bin Musa Bin Mohammad Al-Lakhmi Al-Ghirnti known as Al-Shatby, T: Mashhour AL-Salman, Dar Ibn Affan, V 1, 1417 AH.
- International Relations Theory, Adnan Al-Sayed Hussain, Dar Amwaj for Publishing and Distribution, Beirut, V 1, 2003.
- The Purposed Theory for Ah-Shatby, Ahmad Al-Raysouni, Dar Al-Kalima for publishing, Cairo, V 1, 1431 AH.

\*\*\*